

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: قانون عام
تخصص: قانون الأسرة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالب: علاف جمال
تحت عنوان:

النفقة بين الوجوب الشرعي والضمان القانوني في مرحلتي
الزواج وما بعد الانفصال

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	العمري منير
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	بختي حمزة
مناقشا	جامعة المسيلة	دراج عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2025-2026





ملحق بالقرار رقم 1082/2020 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): علاء جمال الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1681747 والصادرة بتاريخ: 2024.07.03
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الشفقة بين الوجوه في الأدب العربي والإسلامي أعطيت في مرحلتها
البرامج: مستوى الماجستير
أصرح بشرتي أنني ألزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/06/07

07 جوان 2026

توقيع المعني (ة)



الإهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى نبع الحنان والعطاء، أُمِّي
الغالية

إلى من كان سندي وقدوتي في الحياة، أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الدرب وأجمل سند.

إلى كل من علمني حرفاً وكان له فضل في مسيرتي العلمية، وخاصة منهم
الأستاذ بختي حمزة الذي له كل الشكر هوا واللجنة الموقرة على تصويبها
لهذا العمل المتواضع.

إلى كل قلب صادق دعمني وآمن بي.

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة سنوات من الاجتهاد والصبر، راجي من
الله أن يجعله علماً نافعا وتوفيقاً دائماً.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف بختي حمزة على هذه المذكرة، على ما قدمته لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة، والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لقراءتها وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، فكان لهم الفضل بعد الله تعالى في ما اكتسبته من معارف ومهارات.

وفي الأخير، نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

والله ولي التوفيق

مقدمة

تعتبر النفقة من أبرز الآثار القانونية والشرعية التي تترتب على قيام العلاقة الزوجية، باعتبارها التزاما ماليا يهدف إلى تحقيق التوازن داخل الأسرة وضمان الاستقرار المعيشي لأفرادها، لاسيما الزوجة والأبناء، سواء خلال قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها، وقد أولت مختلف التشريعات السماوية والقوانين الوضعية اهتماما بالغاً بهذا الحق، نظراً لارتباطه الوثيق بحماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وقد جاء الفقه الإسلامي ليضع قواعد دقيقة تنظم النفقة وتحدد أسباب استحقاقها وشروطها، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق داخل الأسرة.

وتكتسي النفقة أهمية بالغة لكونها ترتبط بالحاجات الأساسية للإنسان من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، الأمر الذي يجعلها وسيلة لضمان العيش الكريم للمستحقين لها، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع الجزائري، كما أن امتناع الملتزم بالنفقة عن أدائها قد يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية وظهور نزاعات قضائية تمس بحقوق الزوجة والأبناء، وهو ما دفع المشرع إلى إقرار ضمانات قانونية تكفل حماية هذا الحق.

ومع تطور الفكر القانوني والاجتماعي، لم يعد موضوع النفقة يقتصر على مجرد التزام مالي يقع على عاتق الزوج، بل أصبح ينظر إليه كوسيلة لتحقيق التكافل الأسري والاستقرار الاجتماعي، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم الحماية القانونية للنفقة من خلال وضع آليات قضائية وتنظيمية تضمن استيفاءها، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد الانفصال، لاسيما عن طريق استحداث صندوق النفقة لفائدة المطلقات الحاضنات وأبنائهن.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال جانبين، جانب علمي يتمثل في إبراز الأساس الشرعي والقانوني للنفقة، وبيان مختلف الأحكام المنظمة لها في التشريع الجزائري، وكذا الوقوف على التطورات التي عرفها هذا النظام في إطار حماية الأسرة.

أما الجانب العملي، فيتجلى في كثرة النزاعات المتعلقة بالنفقة أمام المحاكم، وما يثيره تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها من صعوبات تستدعي البحث في الضمانات القانونية المقررة لحماية هذا الحق.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- التعرف على الأساس الشرعي والقانوني للنفقة في التشريع الجزائري.

- بيان أنواع النفقة وأحكامها خلال مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال.

- إبراز الضمانات القانونية المقررة لتحصيل النفقة وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة

بها.

- توضيح دور المشرع الجزائري في حماية مستحقي النفقة، خاصة المطلقة الحاضنة

والأبناء.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في أهمية النفقة داخل الأسرة، وكثرة الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بها، خاصة ما تعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة وضمان تحصيلها.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في دراسة أحد المواضيع المرتبطة بقانون الأسرة لما له من أهمية اجتماعية وقانونية، وكذا محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب العملية التي تثيرها قضايا النفقة أمام القضاء.

ومن بين الصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة، تعدد النصوص القانونية المنظمة للنفقة وتداخلها، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات العملية المتعلقة بقضايا النفقة وتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بها.

وللإحاطة بهذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية المنظمة للنفقة، مع الاستئناس ببعض التطبيقات القضائية ذات الصلة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الجزئيات لبيان موقف التشريعات المختلفة من بعض المسائل المتعلقة بالنفقة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، والمتمثلة في:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم النفقة وضمان حمايتها القانونية خلال مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال؟

تفرعت عنها التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس الشرعي والقانوني للنفقة؟
 - ما هي الأحكام المنظمة للنفقة أثناء قيام العلاقة الزوجية؟
 - ما هي الضمانات القانونية المقررة للنفقة بعد الانفصال؟
 - كيف عالج المشرع الجزائري إشكالية تنفيذ أحكام النفقة؟
- ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين وذلك على النحو الآتي:
- الفصل الأول: الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال.
 - الفصل الثاني: الضمان القانوني للنفقة في مرحلة الزواج وما بعد الانفصال

الفصل الأول:

الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد
الانفصال

تعد النفقة من أهم الالتزامات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمها المشرع الجزائري، لما لها من دور أساسي في حماية الأسرة وضمان استقرارها قبل الانفصال وبعده، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة الزوجية باعتبارها الأصل الذي ينشأ عنه الالتزام بالنفقة، كما تمتد آثارها إلى ما بعد انحلال هذه الرابطة في حالات معينة كحالة الطلاق أو العدة أو الحضانة، بما يضمن عدم الإضرار بالزوجة أو الأولاد.

وقد أولى الفقه الإسلامي عناية كبيرة بمسألة النفقة، فأسسها على نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وجعلها واجبة بحسب اختلاف الحالات والظروف، سواء أثناء قيام الحياة الزوجية أو بعد انتهائها، مع مراعاة مبدأ العدل والتكافل الاجتماعي، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال، وهذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين من خلال:

- المبحث الأول: ماهية النفقة وأساس وجوبها الشرعي
- المبحث الثاني: النفقة بين الزوجين في مرحلة الزواج وأساسها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية النفقة وأساس وجوبها الشرعي

تعتبر النفقة من أهم الالتزامات المالية التي تترتب على العلاقات الأسرية، خاصة رابطة الزواج، إذ تمثل مظهرا من مظاهر التكافل داخل الأسرة وضماناً لاستقرارها واستمرارها، وقد اهتم الفقه الإسلامي بتحديد مفهوم النفقة وبيان عناصرها وأحكامها، كما حدد أسباب وجوبها الشرعي التي تستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما استقر عليه الإجماع الفقهي¹، ومن خلال هذا المبحث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبيين في الأول مفهوم النفقة وأنواعها، أما في المطلب الثاني سنبيين الأساس الشرعي لوجوب النفقة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة وأنواعها

تعد النفقة من المفاهيم الأساسية في مجال قانون الأسرة، لما لها من ارتباط مباشر بتنظيم العلاقات المالية داخل الأسرة، وخاصة بين الزوجين وما يترتب عن رابطة الزواج من التزامات متبادلة، وقد أولى الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أهمية خاصة لتحديد مفهوم النفقة بدقة، وبيان حدودها ومشتملاتها، باعتبارها حقا ماليا يهدف إلى تحقيق التكافل الأسري وضمان استقرار الحياة الزوجية، ومن خلال هذا المطلب سنبيين مفهوم النفقة وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية:

أولاً: التعريف اللغوي

وردت كلمة النفقة في معاجم اللغة العربية، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور أن:

¹ مصطفى عامر، العرف مصدر إستنباط أحكام النفقة شرعا وقانونا، مجلة التراث، المجلد 09، العدد 01، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2019، ص 143.

أنفق القوم أي راجت سوقهم، و"نفق المال" أي نقص وفني وذهب، كما يقال "أنفق المال" أي صرفه، والنفقة هي ما يُنفقه الإنسان على نفسه وعياله¹.

وعليه، فإن النفقة في مدلولها اللغوي تفيد معنى الإنفاق والتصرف في المال لتلبية متطلبات المعيشة، وتستعمل للدلالة على ما يصرف على الزوجة أو الأسرة بوجه عام.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلف تعريف النفقة في الاصطلاح بين فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع القانوني، وذلك تبعاً لاختلاف المقاصد والاعتبارات.

أ- التعريف الفقهي

عرف الفقهاء النفقة بعدة صيغ، من بينها أنها ما يبذله الإنسان لتلبية حاجاته أو حاجات غيره من طعام وشراب وغيرهما، وهو تعريف عام يشمل ما ينفقه الشخص على نفسه وعلى غيره.

كما عرفت أيضاً بأنها:

"إخراج مؤونة من تجب نفقته على الشخص"، وهو تعريف يركز على الالتزام الشرعي.

والأدق في نظر بعض الفقهاء أنها:

"ما يجب على الشخص إنفاقه على من يعولهم من زوجة وأقارب"، وتشمل النفقة شرعاً عناصر أساسية تتمثل في: الطعام، والكسوة، والسكن. وقد اقتصر بعض الفقهاء على الطعام، مع إلحاق الكسوة والسكن به، في حين وسع آخرون المفهوم².

¹ ابن منظور لسان العرب، باب النون، المجلد 08، الجزء 14

² مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 144.

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة، غير أنها اتجهت في مجملها إلى بيان مضمونها العام باعتبارها التزاماً يهدف إلى توفير مقومات العيش الضرورية للمستحق، وإن اختلفت هذه التعريفات من حيث الصياغة والسعة والشمول. وقد عكست هذه التعريفات تطور النظرة الفقهية لمفهوم النفقة تبعاً لتطور حاجات الإنسان وتغير الأعراف الاجتماعية.

فقد عرف فقهاء الحنفية النفقة بأنها: «الطعام والكسوة والسكنى»، وهو تعريف يركز على العناصر الأساسية التقليدية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها، والمتمثلة في الغذاء واللباس والسكن، غير أن هذا التعريف يؤخذ عليه ضيقه، إذ اقتصر على الحاجات الضرورية المباشرة، دون أن يشمل باقي المتطلبات التي أصبحت ضرورية في العصر الحديث، كالعلاج والخدمة ومصاريف المرافق الأساسية، الأمر الذي يجعل هذا التعريف غير مستوعب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة¹.

أما المالكية فقد عرفوا النفقة بأنها: «قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»، والمقصود بالقوام ما تقوم به حياة الإنسان وتستمر به معيشتة بصورة معتادة، ويتميز هذا التعريف بطابعه المرن والواسع، إذ لم يحصر النفقة في عناصر محددة، وإنما ربطها بما جرى به العرف والعادة بين الناس، مع اشتراط عدم الإسراف أو التبذير².

وقد فسر بعض فقهاء المالكية القوام بالقوت فقط، بينما وسعه آخرون ليشمل الكسوة وسائر المؤن اللازمة للحياة، ويظهر من هذا التعريف أن المالكية راعوا تغير الأحوال واختلاف البيئات، فجعلوا معيار النفقة قائماً على الكفاية والعرف السائد.

كما عرف الشافعية النفقة بأنها: «طعام مقدر للزوجة وخادمة على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه»، وهو تعريف يبرز الجانب التقديرى للنفقة، حيث ربطها

¹ مصطفى عامر، المرجع نفسه، ص 145.

² الدردير أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج 2، دار الفكر، لبنان، ص 512

بما يكفي المنفق عليه بحسب حاله وصفته، غير أن هذا التعريف ركز أساسا على الطعام والخدمة، ولم يتوسع في ذكر بقية العناصر الضرورية كالسكن والعلاج وغيرها، رغم دخولهما ضمنا في معنى الكفاية¹.

في حين عرف الحنابلة النفقة بأنها: «كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها»، ويعد هذا التعريف من أكثر التعريفات الفقهية شمولاً، لكونه لم يقتصر على العناصر التقليدية للنفقة، بل أضاف عبارة «وتوابعها»، وهي عبارة واسعة تشمل كل ما يتصل بالمعيشة من حاجات ومرافق ضرورية، فالسكن في هذا الإطار لا يقتصر على المسكن في حد ذاته، وإنما يمتد إلى مرافقه ومتطلباته من ماء وكهرباء وأدوات نظافة وخدمة وغيرها، وفقا لما جرى به العرف السائد بين الناس².

وقد توسع الفقه المعاصر بدوره في تعريف النفقة، تماشيا مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فعرفت بأنها: «كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة وخدمة، أو كل ما يلزم لها مما تعارف عليه الناس»، كما عرفت أيضا بأنها: «ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية وفقا للعادة الجارية بين الناس»، وذهب بعض الباحثين إلى تعريفها بأنها: «كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة بحسب حال أمثاله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب والخدمة للعاجز»، كما عرفها آخرون بأنها: "كل ما يصرفه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها مما يحتاج إليه عادة، كالطعام والكسوة والمسكن والدواء والمركوب والخدمة، بحسب المتعارف عليه بين الناس لإقامة الأود وسد العوز، دون إسراف ولا تقتير"³.

¹ مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 147.

² سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط.3، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 132.

³ بوفورورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، ط.01، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ص 15.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الفقه الحديث لم يعد ينظر إلى النفقة باعتبارها مجرد وسيلة لسد الحاجات البيولوجية الأساسية، وإنما باعتبارها نظاما متكاملا يهدف إلى تحقيق الكفاية وضمان العيش الكريم، وفقا للمستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه الأشخاص، وفي حدود ما تقضي به الأعراف والعادات السائدة.

وانطلاقا مما سبق، يمكن تعريف النفقة على أنها كل ما يلتزم الشخص بإنفاقه لتوفير الحاجات الأساسية لمن يعولهم، من غذاء وكسوة وسكن وعلاج وخدمة وسائر المتطلبات الضرورية، بما يضمن لهم مستوى معيشة لائقا يتماشى مع الأعراف السائدة، دون إسراف أو تقتير. ويستفاد من هذا التعريف أن النفقة ليست مبلغا ماليا مجردا، وإنما التزام قانوني واجتماعي وأخلاقي يهدف إلى تحقيق الكفاية والرعاية وحفظ كرامة الإنسان داخل الأسرة والمجتمع¹

الفرع الثاني: عناصر النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أن:

"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يحصر عناصر النفقة، وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وبناء عليه، تتضمن النفقة العناصر التالية: الغذاء والكسوة (أولا)، العلاج والسكن أو أجرته (ثانيا)، إضافة إلى كل ما يعد من الضروريات وفق العرف والعادة (ثالثا).

أولا: الغذاء والكسوة

¹ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 133.

تعد النفقة المتعلقة بالغذاء والكسوة من أهم عناصر النفقة وأساسياتها، لذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأولى، ويلتزم الزوج بتوفيرها لزوجته أو مطلقته وأولاده بما يتناسب مع قدرته المالية.

1. الغذاء: يشمل الغذاء ما يلي:

أ. القوت:

ويقصد به كل ما يؤكل من خبز أو غيره، سواء كان من القمح أو باقي الحبوب أو ما شابهها مما يُتخذ قوتاً ويدّخر، وذلك وفقاً لعادة أهل البلد، مع مراعاة العرف في تقدير النفقة¹.

ب. الإدام:

وهو ما يضاف إلى الطعام من أدهان ومرق وغير ذلك بحسب العادة. كما يشمل توفير الماء للشرب والغسل والطهارة، والزيت للاستعمال الغذائي أو الجمالي، ووسائل الطبخ من وقود كالحطب أو غيره حسب العرف، إضافة إلى الملح وما في حكمه من مصلحات الطعام، ويفرض اللحم بين الحين والآخر بحسب الحال، لا يوميا، باستثناء الفقير فيراعى قدرته. كما يجب إشباع الزوجة ولو كانت كثيرة الأكل، وتزاد احتياجات المرضع بما يقويها على الرضاع². ويستفاد من نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع اعتبر الغذاء من أهم مشتملات النفقة، لما له من دور أساسي في حفظ الحياة واستمرارها.

2. الكسوة

¹ بن حروز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 388.

² بوفوررة كمال، المرجع السابق، ص 20.

تأتي الكسوة في المرتبة الثانية بعد الغذاء من حيث الأهمية، وهي واجبة على الزوج بعد إبرام عقد الزواج الصحيح.

وقد أجمع الفقهاء على وجوبها باعتبارها ضرورة لحماية البدن وصيانتها ، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹

وتشمل الكسوة ما جرى به العرف من لباس وزينة مناسبة، كالكل والزيت والعطور، بما لا يسبب ضررا عند تركها. كما يراعى الفصل بين كسوة الصيف والشتاء، وقد تضاف كسوة أخرى عند الحاجة وفق العرف².

وعملياً، لم يستقر القضاء الجزائري غالباً على إلزام الزوج بشراء الملابس مباشرة، بل يقضى عادة بمبلغ مالي يمكن الزوجة من شراء ما يناسبها، وفي حال النزاع، يمكن للزوجة اللجوء إلى القضاء، الذي يقدر الكسوة وفق العرف والمعروف تطبيقاً للمادة 78 من قانون الأسرة، أو يحكم بمبلغ مالي بدلاً عنها.

ثانياً: العلاج والسكن أو أجرته

1. العلاج

يعد العلاج من العناصر المهمة التي أضافها المشرع الجزائري ضمن النفقة، نظراً لتطور مفهوم الحاجة الصحية، فلم يعد يقتصر على العلاج عند المرض فقط، بل يشمل الرعاية الطبية والمتابعة الصحية، خاصة في حالات الحمل وما بعد الولادة.

2. السكن أو أجرته

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² سمارة محمد، أحكام وأثار الزوجية، شرح مارن لقانون الأحوال الشخصي، ط.2، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 408.

يلتزم الزوج بتوفير مسكن ملائم لزوجته يضمن لها الاستقرار والأمان، سواء كان المسكن ملكاً له أو مستأجراً أو مستعاراً، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾¹

ويعد السكن عنصراً أساسياً في النفقة، إذ لا تتحقق الحياة الزوجية بدونه، كما نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه في حالة الطلاق، يلتزم الأب بتوفير مسكن ملائم للحاضنة، وإذا تعذر ذلك يلزم بدفع بدل إيجار، وقد استقر القضاء الجزائري، على أن السكن أو بدل الإيجار يُعد من مشتملات النفقة، وأن الأحكام المتعلقة به ذات طابع مؤقت.²

وعليه، يسقط بدل الإيجار بانتهاء مدة الحضانة، أي ببلوغ الذكر سن الرشد، وبالنسبة للأنثى إلى حين زواجها، مع بقاء الحاضنة في مسكن الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن، كما يضمن المشرع الجزائري للحاضنة حق الاستفادة من السكن حتى ولو كانت حاضنة لطفل واحد فقط.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لوجوب النفقة

يستند وجوب النفقة في الشريعة الإسلامية إلى أساس شرعي متين، حيث اعتبرها الفقه الإسلامي من الالتزامات المالية التي تترتب على عقد الزواج وروابط القرابة، بهدف تحقيق التكافل الأسري وضمان الاستقرار داخل الأسرة، وقد ثبت هذا الوجوب من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى إجماع الفقهاء³، وعليه سنبين في الفرع الأول الأساس القرآني لوجوب النفقة، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أساسها في السنة النبوية والإجماع لوجوب النفقة.

الفرع الأول: الأساس القرآني لوجوب النفقة

¹ سورة الطلاق، الآية 06.

² صقر نبيل، قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 112.

³ مصطفى عامر، المرجع السابق، 146.

يعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد أقر مبدأ وجوب النفقة وبين عناصرها الأساسية، حيث ألزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأبنائه بما يتناسب مع قدرته المالية، وبما يحقق العرف والمعروف، ومن أبرز الأدلة قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ السابقة الذكر، وتدل هذه النصوص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن، وأن تقديرها لا يكون بشكل ثابت أو محدد، وإنما يترك للعرف ولحالة الزوج المادية، مع مراعاة عدم الإضرار بالزوجة أو التقصير في حقها¹.

وبذلك يتضح أن الأساس القرآني لوجوب النفقة يقوم على مبدأ العدل والتكافل داخل الأسرة، بما يضمن استقرارها وصيانة حقوق أفرادها.

الفرع الثاني: الأساس في السنة النبوية والإجماع لوجوب النفقة

إلى جانب القرآن الكريم، جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة لوجوب النفقة ومبينة لأحكامها، حيث اعتبرت النفقة حقا واجبا على الزوج تجاه زوجته، يرتبط بالعقد الزوجي وما يترتب عنه من التزامات مالية ومعيشية، ومن أبرز الأدلة في السنة قول النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ويستفاد من هذا الحديث أن النفقة واجبة على الزوج، وأن تقديرها يكون وفق القدرة المالية وبما يحقق العرف والمعروف، دون إفراط أو تفريط، مع مراعاة حاجة الزوجة وظروفها المعيشية، كما استقر إجماع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة والأبناء، باعتبارها من الالتزامات الأساسية التي تهدف إلى حماية الأسرة وضمان استقرارها، ومنع وقوع الضرر أو الحاجة داخلها، وقد اعتبر الفقه الإسلامي النفقة حقا ثابتا لا يسقط إلا في حالات محددة شرعا².

¹ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 410.

² بن حروز عبد الله، المرجع السابق، ص 342.

وبذلك يتضح أن السنة النبوية والإجماع الفقهي يشكلان سنداً شرعياً مكملًا للأساس القرآني في تقرير وجوب النفقة وتنظيم أحكامها.

المبحث الثاني: النفقة بين الزوجين في مرحلة الزواج وأساسها في الفقه الإسلامي

تعد النفقة من أهم الآثار القانونية والشرعية التي تترتب على قيام العلاقة الزوجية، إذ تشكل التزاماً مالياً ثابتاً يقع على عاتق الزوج تجاه زوجته، يهدف إلى ضمان استقرار الأسرة وتوفير متطلبات العيش الكريم لها، ولا يقتصر هذا الالتزام على مجرد البعد المادي، بل يمتد ليعكس بُعداً اجتماعياً وإنسانياً يسهم في تحقيق التوازن داخل الأسرة وصون كرامة الزوجة¹.

وقد أولى الفقه الإسلامي عناية بالغة لمسألة النفقة، حيث نظمها ضمن إطار متكامل يقوم على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مما أكسبها طابعاً إلزامياً واضحاً، يخرجها من نطاق التبرع إلى دائرة الواجب الشرعي الملزم، كما ربط الفقه وجوب النفقة بقيام عقد الزواج الصحيح وما يترتب عنه من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، في إطار من التعاون والتكافل الأسري، ومن خلال هذا المطلب الأول سنبين نفقة الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية، أما في المطلب الثاني فسنبين النفقة بعد الانفصال.

المطلب الأول: نفقة الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية

تعتبر نفقة الزوجة من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، إذ أوجبها الشرع الإسلامي تكريماً للمرأة وصوناً لكرامتها، باعتبارها حقاً ثابتاً لها في ذمة الزوج مقابل الاحتباس الشرعي وقيام العلاقة الزوجية، والمشرع الجزائري دوره حرص عليها إرتباطاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، على تنظيم هذا الحق وبيان أحكامه من حيث شروط استحقاقه ومجالاته وأسباب سقوطه، لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار الأسري وضمان حسن المعاشرة بين

¹ بن حروز عبد الله، المرجع نفسه، ص 344.

الزوجين،¹ متى توفرت الشروط اللازمة لإستحقاقها التي سنبينها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم نبين من خلال الفرع الثاني كيفية تقدير النفقة ومعاييرها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: شروط إستحقاق النفقة

تعد النفقة من الحقوق المالية التي لا تثبت بصورة مطلقة، وإنما تخضع لعدة شروط موضوعية وشرعية، استقر عليها الفقه الإسلامي وأخذ بها القضاء، وذلك لضبط التوازن بين حق الزوجة في النفقة والتزام الزوج بها، بما يحقق مقاصد الأسرة من استقرار وتكافل،² وعليه فإن إستحقاق النفقة يتوقف على توفر الشروط الآتية:

أولاً: قيام العلاقة الزوجية الصحيحة

يشترط لاستحقاق النفقة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على عقد زواج صحيح مستوف لأركانه وشروطه الشرعية والقانونية، فالعقد الصحيح هو المصدر الأساسي للالتزام بالنفقة، إذ يترتب عليه احتباس الزوجة لحق الزوج وتمكينه من الاستمتاع المشروع، وهو ما يقابله التزام الزوج بالإنفاق عليها³.

أما إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الأصل عدم ترتب النفقة عليه، إلا في حالات استثنائية يقرها القضاء أو الفقه، كحالات الدخول بشبهة أو ما يترتب عن حسن النية في بعض الأنظمة.

كما أن النفقة في هذه الحالة تعتبر أثراً من آثار الزواج الصحيح، وليست حقاً مستقلاً بذاته.

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 114.

² مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 148.

³ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 413.

ثانيا: التمكين الشرعي للزوج

يعد التمكين من أهم الشروط التي يقوم عليها استحقاق النفقة، ويقصد به أن تضع الزوجة نفسها تحت تصرف زوجها في حدود ما يقرره الشرع، أي استعدادها للمعاشرة الزوجية دون موانع غير مشروعة، ويشترط أن يكون التمكين تمكينا كاملا ومعتبرا، أي أن لا تمتنع الزوجة عن زوجها دون سبب مشروع، كرفض الانتقال إلى بيت الزوجية دون مبرر، أو الامتناع عن الحقوق الزوجية، فإذا ثبت امتناعها دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة، لأن النفقة تقابل الاحتباس، فإذا زال الاحتباس زال مقابله¹.

ثالثا: عدم النشوز أو وجود مانع شرعي

يشترط كذلك ألا تكون الزوجة ناشزا، ويقصد بالنشوز خروج الزوجة عن طاعة الزوج في غير معصية، أو امتناعها عن أداء واجباتها الزوجية دون سبب مشروع، ويترتب على النشوز سقوط النفقة، باعتبار أن النفقة مقابل التزام الزوجة بحقوق الزوج، فإذا أخلّت بها دون مبرر سقط حقها المالي، كما يدخل ضمن هذا الشرط عدم وجود مانع شرعي آخر يحول دون استحقاق النفقة، مثل السفر غير المشروع أو الهجر دون سبب معتبر².

رابعا: قدرة الزوج على الإنفاق

رغم أن النفقة واجبة في أصلها، إلا أن تقديرها ومداها يرتبطان بالقدرة المالية للزوج، تطبيقاً لقوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾

¹ بن حروز عبد الله، المرجع السابق، ص 348.

² طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 54.

وعليه، فإن النفقة تُقدّر بحسب يسار الزوج أو إعساره، فلا يُكلف بما لا يطيق، لكن دون إسقاط أصل الوجوب. فالعبرة هنا ليست بإلغاء النفقة، وإنما بتكييف مقدارها بما يتناسب مع الوضع المالي للزوج.

خامساً: مراعاة العرف والظروف الاجتماعية

يعتبر العرف من العناصر المكملّة في تحديد النفقة، حيث يرجع إليه في تقدير حاجيات الزوجة من غذاء وكسوة وسكن، باعتباره معياراً مرناً يتغير بتغير الزمان والمكان، كما تراعى الظروف الاجتماعية والمعيشية للأسرة، بما يضمن تحقيق الحد الأدنى من الكفاية دون إفراط أو تفريط، وهو ما يعكس مرونة النظام الشرعي والقانوني في تنظيم النفقة¹.

يتضح مما سبق أن استحقاق النفقة لا يقوم على مجرد العلاقة الزوجية فقط، بل يتطلب مجموعة من الشروط المتكاملة، أهمها قيام عقد صحيح، والتمكين، وانتفاء النشوز، مع مراعاة قدرة الزوج والعرف. وهذه الشروط تهدف في مجملها إلى تحقيق التوازن داخل الأسرة وضمان استقرارها المالي والاجتماعي

الفرع الثاني: كيفية تقدير النفقة ومعاييرها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

اختلف الفقهاء حول المعيار المعتمد في تقدير النفقة الزوجية، وقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين رئيسيين، انعكس أثرهما على التشريعات العربية الحديثة، ومنها التشريع الجزائري. فذهب الاتجاه الأول، وهو رأي الشافعية، إلى أن النفقة تقدر بحسب حالة الزوج وحده يسراً أو عسراً، فإذا كان الزوج موسراً فرضت للزوجة نفقة الموسرين، وإذا كان معسراً فرضت لها نفقة المعسرين، أما إذا كان متوسط الحال فتُقدّر لها نفقة متوسطة بين الحالتين،

¹ بن حروز عبد الله، المرجع السابق، ص 349.

وذلك ولو كانت الزوجة غنية، غير أنهم اشترطوا أن تكون النفقة محققة لكفاية الزوجة وحاجاتها الأساسية¹.

أما الاتجاه الثاني، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، فيرى أن تقدير النفقة لا يقوم على حال الزوج فقط، وإنما يراعى فيه حال الزوجين معاً، يسراً وعسراً، وأضاف المالكية معياراً آخر يتمثل في مراعاة ظروف البلد ومستوى الأسعار غلاءً ورخصاً، باعتبار أن النفقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المعيشة ومتطلباتها المتغيرة زماناً ومكاناً².

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه الأخير، حيث نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

"يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ النفقة، دون أن يقيد بمقدار ثابت، وإنما ألزمه بمراعاة مجموعة من العناصر الواقعية والاجتماعية والاقتصادية، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المستفيد من النفقة وقدرة الملزم بأدائها.

ويستفاد من نص المادة 79 أن القاضي يعتمد في تقدير النفقة على عدة معايير أساسية، من أهمها الحالة المادية للزوج أو الأب الملزم بالنفقة؛ احتياجات الزوجة أو الأولاد والمستوى المعيشي الذي كانت تعيشه الأسرة قبل النزاع، بالإضافة لظروف المعاش والأسعار السائدة وتكاليف الحياة والعرف الاجتماعي والبيئة التي يعيش فيها الأطراف.

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 117.

² بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط.1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص

كما أن المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري وسعت من مفهوم النفقة، فنصت على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، وهو ما يدل على أن النفقة ليست مجرد مبلغ مالي محدود، وإنما وسيلة لضمان العيش الكريم للمستفيد منها.

وفي هذا الإطار، استقر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية على أن تقدير النفقة يعتمد على حال الزوجين ومستوى المعيشة السائد، وقد أكدت هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، من بينها قرارها الذي جاء فيه: "من المقرر فقهاً وقضاً أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً وعسراً ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقواعد الشرعية".¹

وأضافت المحكمة أن قضاة الاستئناف عندما خفضوا النفقة دون البحث في دخل الزوج ومستوى معيشة الزوجة والأسعار السائدة، فإنهم خالفوا القواعد الشرعية الواجبة التطبيق.

كما أكدت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع، وإن كانوا يتمتعون بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ النفقة، إلا أنهم ملزمون بتسبيب حكمهم وبيان الأسس التي اعتمدوا عليها في التقدير، خاصة ما تعلق بدخل الزوج ووضعه الاجتماعي والاقتصادي، لذلك قضت المحكمة بأن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج، وعدم بيان المستندات المعتمد عليها في تقدير النفقة، يجعل القرار القضائي معرضاً للنقض.²

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 547009، بتاريخ 2009/07/15، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر 2010، ص 134

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 638715، بتاريخ 2011/02/10، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر 2012، ص 88

ومن التطبيقات القضائية كذلك، إلزام القاضي بمراعاة طول مدة الخصومة القضائية وما قد يطرأ خلالها من تغير في الظروف الاقتصادية أو القدرة المالية للزوج، حتى تكون النفقة متناسبة مع الواقع المعيشي الفعلي وقت الفصل في الدعوى.

ويلاحظ أن القضاء الجزائري، خاصة في السنوات الأخيرة، أصبح يميل إلى مراعاة التغيرات الاقتصادية وارتفاع تكاليف المعيشة والقدرة الشرائية عند تحديد النفقة، لا سيما في القضايا المتعلقة بالأطفال، بالنظر إلى ارتباط النفقة بحاجات أساسية ومتجددة كالتعليم والعلاج والتغذية والسكن.

ورغم مراعاة حالة الزوج المادية، إلا أن ذلك لا يعفيه من الالتزام بتوفير الحد الأدنى الضروري الذي يكفل للزوجة والأولاد حياة كريمة، إذ لا يجوز أن تكون النفقة زهيدة إلى درجة تمس بحقوق المستفيدين منها أو تخل بمقاصدها الشرعية والاجتماعية، وعلى مستوى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الأردني أخذ بمعيار حال الزوج وحده، وهو ما يفهم من نص المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أن: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً".¹

كما سار المشرع المصري في الاتجاه نفسه، حيث نصت المادة 46/1 من قانون الأحوال الشخصية على أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً، غير أنه كان أكثر دقة حين اشترط ألا تقل النفقة في حالة العسر عن الحد الذي يفي بالحاجات الضرورية للزوجة.²

ومن خلال ما سبق، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري تبنى معياراً مرناً في تقدير النفقة، يجمع بين الاعتبارات المادية والاجتماعية والاقتصادية، ويمنح القاضي سلطة تقديرية

¹ بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 152.

² طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 59.

تمكنه من تحقيق العدالة بين الطرفين، بما يضمن حماية الأسرة وصيانة الحقوق المالية للزوجة والأولاد في ظل الظروف المعيشية المتغير.

المطلب الثاني: النفقة بعد الانفصال

تعتبر النفقة من أهم الحقوق المالية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة وهذا لحماية الأسرة بعد وقوع الطلاق، و ضمان استقرارها وما يترتب على هذا الأخير من آثار اجتماعية، والشريعة الإسلامية بدورها أكدت عليها من خلال نصوص شرعية وألزمت الزوج بها،¹ ومن خلال هذا المطلب سنعرض الحالات التي يتم فيها إستحقاق المرأة لهذه النفقة، وبالتالي قسمنا المطلب الثاني إلى جزئين، فمن خلال الفرع الأول سنبين نفقة المطلقة أثناء العدة ونفقة الحاضنة والأولاد، أما في الفرع الثاني سنعرض مدى إستمرار إلزام الزوج الإنفاق، الطلاق والخلع والفسخ

الفرع الأول: نفقة المطلقة أثناء العدة ونفقة الحاضنة والأولاد

تتنوع الحالات التي تستحق من خلالها المرأة للنفقة بعد الطلاق ومن خلال هذا الفرع سنبين إستحقاقها أثناء العدة وأثناء حضانتها لأطفالها وحتى نفقة الأولاد.

أولاً: نفقة المرأة أثناء عدتها

لم يعرف المشرع الجزائري العدة من خلال قانون الأسرة الجزائري إلا أنه تطرق إلى أحكامها من خلال الفصل الثاني في آثار الطلاق من خلال المواد من 58 إلى 61، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية نصت عليها من خلال الكتاب والسنة، وتتنوع حالات إستحقاق المرأة المطلقة للنفقة في الشريعة الإسلامية من خلال:

أ- نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

¹ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 418.

يقصد بالطلاق الذي يملك فيه الزوج حق إرجاع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة دون الحاجة إلى عقد جديد أو مهر جديد¹، فتكون نفقة المرأة المعتدة من طلاق رجعي تتضمن كل من الملبس، والمأكل والمسكن، فاتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة طوال مدة عدتها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وقد استندوا في ذلك إلى عدة أدلة، من بينها أن المطلقة الرجعية تعد في حكم الزوجة، بدليل أن الله سبحانه وتعالى سمي الرجعة إمساكاً، واعتبر الزوجين لا يزالان في رابطة الزوجية²، حيث قال تعالى: (وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) .

وعليه، فإنها تبقى خاضعة لأحكام الزوجة، فيصح عليها الطلاق والظهار واللعان والخلع، كما يثبت بينها وبين زوجها التوارث، مما يؤكد استمرار العلاقة الزوجية حكماً، وبالتالي يلتزم الزوج بالإنفاق عليها خلال هذه الفترة.

ب- نفقة المعتدة من طلاق بائن:

يعتبر الطلاق البائن هو حل للرابطة الزوجية حيث يترتب عليه زوال صفة الزوجية فور وقوعه، ولا يملك الزوج حق إرجاع مطلقة أثناء العدة، إلا بعقد جديد إن كان بائناً بينونة صغرى من خلال زواجه بها من جديد، أو لا تحل له أصلاً إن كان بائناً بينونة كبرى فلا ترجع إليه إلا بعد زواجها من جديد³.

يقتضي تحديد نفقة المعتدة من طلاق بائن التمييز بين حالتين: أن تكون المطلقة حاملاً أو غير حامل (حائل).

1: نفقة المطلقة البائن الحامل

¹ صقر نبيل، المرجع نفسه، ص 125.

² بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163.

³ بن حروز عبد الله، المرجع السابق، ص 350.

اتفق جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، على أن المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً تستحق النفقة والسكنى. واستدلوا على ذلك بأدلة شرعية، من بينها قوله تعالى:

”(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)“

فالآية صريحة في وجوب الإنفاق على المطلقة ما دامت حاملاً، وجاءت بصيغة عامة تشمل كل مطلقة حامل، مما يثبت استحقاقها للنفقة بنص القرآن الكريم.

2: نفقة المطلقة البائن غير الحامل (الحائل)

اختلف الفقهاء بشأن نفقتها؛ فذهب فريق إلى وجوب النفقة لها، في حين رأى فريق آخر عدم وجوبها ويستند القائلون بوجوب النفقة إلى أن هذه الأخيرة كانت ثابتة للزوجة قبل الطلاق بسبب احتباسها لحق الزوج، وهذا الوصف يظل قائماً خلال فترة العدة رغم وقوع الطلاق، مما يبرر استمرار استحقاقها للنفقة¹.

كما تعد نفقة المطلقة ديناً في ذمة المطلق ابتداءً من تاريخ الطلاق، ولا تبرأ ذمته منها إلا بالأداء أو بالإبراء، إلا أنه يقتضي تحديد نفقة المعتدة من طلاق بائن التمييز بين حالتين: أن تكون المطلقة حاملاً أو غير حامل (حائل).

أولاً: نفقة المطلقة البائن الحامل

اتفق جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، على أن المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً تستحق النفقة والسكنى. واستدلوا على ذلك بأدلة شرعية، من بينها قوله تعالى:

¹ لدرع كمال، نظرة في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 01، جامعة

الجزائر، 2002، ص194

”أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِمِصْرَقٍ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ“¹

فالآية صريحة في وجوب الإنفاق على المطلقة ما دامت حاملاً، وجاءت بصيغة عامة تشمل كل مطلقة حامل، مما يثبت استحقاقها للنفقة بنص القرآن الكريم.

ثانياً: نفقة المطلقة البائن غير الحامل (الحائل)

اختلف الفقهاء بشأن نفقتها؛ فذهب فريق إلى وجوب النفقة لها، في حين رأى فريق آخر عدم وجوبها. ويستند القائلون بوجوب النفقة إلى أن هذه الأخيرة كانت ثابتة للزوجة قبل الطلاق بسبب احتباسها لحق الزوج، وهذا الوصف يظل قائماً خلال فترة العدة رغم وقوع الطلاق، مما يبرر استمرار استحقاقها للنفقة².

كما تعد نفقة المطلقة ديناً في ذمة المطلق ابتداء من تاريخ الطلاق، ولا تبرأ ذمته منها إلا بالأداء أو بالإبراء.

واستناداً إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص فإنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

وبالتالي فالمشرع الجزائري أقر صراحة بحق المطلقة في النفقة خلال فترة العدة، باعتبار هذه الأخيرة مرحلة انتقالية تبقى فيها المرأة في السكن العائلي لاستبراء رحمها، وهو ما يبرر تمكينها من المطالبة بالنفقة ضماناً لحمايتها من الضياع وصوناً لكرامتها، بغض النظر عن كونها عاملة من عدمه، إذ يعد هذا الحق من النظام العام الأسري³.

¹ سورة الطلاق، الآية 06.

² لدرع كمال، المرجع السابق، ص 195.

³ مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 150.

كما يستفاد من النص أن استحقاق نفقة العدة مشروط بقيام علاقة زوجية صحيحة، وأن تكون الفرقة قد وقعت بطلاق أو فسخ، غير أن الفقه يميل إلى التمييز بحسب المتسبب في إنهاء العلاقة الزوجية؛ فإذا كان الزوج هو المتسبب، استحققت المطلقة نفقة العدة، أما إذا كانت الزوجة هي المتسببة في الفرقة، فلا تستحقها.

ومن جهة أخرى، يفهم من عمومية النص أن المشرع لم يميز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، مما يفيد شمول حق النفقة لكلا النوعين طوال مدة العدة، ما لم يثبت ارتكاب المطلقة لفاحشة مبينة، غير أنه لا تستحق النفقة إذا لم تكن الزوجة مدخولا بها، لانتهاء موجب العدة أصلاً.

ويؤسس استحقاق النفقة على فكرة الاحتباس القائم على النكاح الصحيح، إذ تلتزم الزوجة بمقتضاه بتمكين الزوج من حقوقه، وهو ما يظل قائماً حكماً خلال فترة العدة، مما يبرر استمرار النفقة، وفي هذا السياق، يقرر الفقيه ابن عابدين أن نفقة الزوجة على زوجها بالنكاح الصحيح، وكذا في عدتها، لأن حق الحبس وإن ثبت، لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحسين الماء. كما يؤكد أن النفقة تجب لمطلقة الرجعي والباين لأن النفقة تابعة للعدة، وهو ما يعزز الاتجاه القائل بامتداد هذا الالتزام خلال فترة العدة¹.

وعليه، فإن نفقة العدة في التشريع الجزائري تعد التزاماً قانونياً في ذمة الزوج، يستمر طوال مدة العدة، ويهدف إلى تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمعتدة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأحكام القانون.

ثانياً: نفقة المرأة أثناء حضانتها لأطفالها

¹ بن الشويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 165.

تعتبر النفقة من أهم الحقوق المالية التي كفلها كل من الشرع والقانون لفائدة المرأة والأبناء، نظرا لدورها في تحقيق الاستقرار الأسري وضمان العيش الكريم لهم. وتتعدد صور النفقة بحسب الأحوال والظروف، ومن أبرزها نفقة الحضانة ونفقة المتعة.

تجسد نفقة الحضانة في عنصرين أساسيين، هما: أجره الحضانة ومسكن الحضانة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- أجره الحاضنة:

تقصد بأجره الحاضنة المبلغ المالي الذي يدفع لها مقابل قيامها برعاية المحضون والاعتناء به. وتعتبر هذه الأجره من النفقات المستقلة عن نفقة المطلقة، إذ ترتبط بصفة الحضانة لا بصفة الزوجية، كما تقدر هذه الأجره تبعا لاحتياجات المحضون وليس وفق احتياجات الحاضنة، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة¹.

ورغم سكوت المشرع الجزائري عن النص صراحة على أجره الحضانة، فإن ذلك لا يمنع الحاضنة من المطالبة بها، خاصة في ظل الإحالة إلى أحكام الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، غير أنه يلاحظ عملياً أن الحاضنة غالباً ما تقتصر على المطالبة بنفقة المحضون دون أجرتها، ومع ذلك يمكن للقاضي، استناداً إلى سلطته التقديرية، الاستجابة لطلبها والحكم لها بأجره الحضانة².

ثانياً- مسكن الحاضنة:

¹ لدرع كمال، المرجع السابق، ص 197.

² بن حروز عبد الله، المرجع السابق، ص 352.

بانقضاء العدة، يثبت للمرأة حق حضانة أولادها وفقا لأحكام الشريعة والقانون، مما يستوجب على الأب توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحضانة، وعلى رأسها مسكن الحضانة.

وقد أثار تنظيم هذا الحق جدلا في قانون الأسرة الجزائري، خاصة قبل تعديله، حيث كانت المادة 52 من القانون رقم 84-11 تقيد استفادة الحاضنة من السكن بشروط صارمة، إذ نصت على ضرورة إثبات عدم وجود ولي يقبل إيواها، وهو شرط اعتبر مجحفا، لكون التزام الولي في هذا المجال يعد التزاما أدبيا أو طبيعيا لا قانونيا، خاصة وأن نفقة البنت تسقط بدخول زوجها بها¹.

كما أن هذا الشرط كان يؤدي في الواقع إلى نتائج سلبية، إذ غالبا ما يرفض الأولياء إيواء المرأة مع أطفالها، وهو ما يدفعها أحيانا إلى التنازل عن حضانة أولادها، في حين يقبل الولي إيواها دونهم، الأمر الذي يلحق ضررا بمصلحة المحضون ويفرغ الحضانة من محتواها².

ثالثا: نفقة المتعة

تعتبر نفقة المتعة من الحقوق التي أقرها الشرع للزوجة بعد الطلاق، وتهدف إلى جبر الضرر النفسي والمادي الذي قد يلحق بها نتيجة الفرقة، لاسيما إذا كان الطلاق تعسفيا، وتثير هذه النفقة إشكالية تتعلق بطبيعتها القانونية، إذ يتساءل عما إذا كانت تعد مجرد نفقة ذات طابع معيشي، أم تعويضا عن طلاق غير مبرر³.

وقد وردت نفقة المتعة في القرآن الكريم باعتبارها حقا للمطلقة، وذلك في قوله تعالى:

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 167

² لدرع كمال، المرجع السابق، ص 198.

³ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 129.

(وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

وكذلك في قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

وعليه، فإن نفقة المتعة تتمثل في ما يقدمه الزوج لمطلقاته بقصد التخفيف من ألم الطلاق وما ينجم عنه من آثار نفسية ومعنوية، غير أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من النفقة، إلا من خلال الإحالة الواردة في المادة 222 منه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا الاتجاه في بعض الاجتهادات قبل تعديل قانون الأسرة، إلا أنه بعد التعديل لم يعد يقضي بها.¹

الفرع الثاني: مدى استمرار إلزام الزوج بالإنفاق، الطلاق والخلع والفسخ

يثير إلزام الزوج بالإنفاق بعد الطلاق مسألة جوهرية تتعلق بمدى استمراره وحدوده الزمنية، إذ لا يبقى هذا الالتزام مطلقا، بل يتقيد بضوابط قانونية وشرعية تختلف باختلاف نوع النفقة وطبيعة العلاقة بعد انحلال الرابطة الزوجية.

فالأصل أن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ينتهي بالطلاق، باعتبار زوال الرابطة الزوجية التي تعد سببا مباشرا لهذا الالتزام. غير أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي يستمر فيها الالتزام، حماية لمصالح الزوجة والأبناء.²

أولاً: النفقة خلال العدة

¹ لدرع كمال، المرجع السابق، ص 201.

² بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 168.

يستمر التزام الزوج بالإنفاق على مطلقته خلال فترة العدة، إذا كان الطلاق رجعياً، حيث تبقى الزوجة في حكم الزوجة، ويشمل ذلك النفقة بجميع عناصرها من غذاء وكسوة ومسكن، أما في حالة الطلاق البائن، فلا تستحق المطلقة النفقة إلا إذا كانت حاملاً، فتستمر النفقة إلى غاية وضع الحمل

ثانياً: في حالة الخلع

الخلع هو فراق يتم بإرادة الزوجة مقابل عوض تدفعه للزوج، وغالباً ما يكون تنازلاً عن حقوقها المالية، وبناء عليه، فإن التزام الزوج بالإنفاق يسقط من تاريخ الحكم بالخلع، فلا تستحق الزوجة نفقة العدة ولا غيرها، إلا إذا كانت حاملاً، فتجب لها نفقة الحمل إلى حين الوضع، باعتبارها حقاً للجنين لا للأُم¹.

ثالثاً: في حالة الفسخ

الفسخ هو إنهاء عقد الزواج بحكم قضائي لسبب مشروع، كوجود عيب أو ضرر أو إخلال بشرط من شروط العقد، وفي هذه الحالة، لا تستحق الزوجة النفقة بعد الفسخ، باعتبار أن العقد يعد كأن لم يكن، غير أنه يستثنى من ذلك حالة الحمل، حيث تستحق نفقة إلى غاية الوضع، كما قد تختلف الأحكام باختلاف سبب الفسخ، فإذا كان الفسخ راجعاً لخطأ الزوج، فقد يرتب ذلك آثاراً مالية لصالح الزوجة وفق تقدير القاضي².

وعليه يتضح أن استمرار التزام الزوج بالإنفاق بعد انحلال الرابطة الزوجية ليس مبدأً عاماً، بل يخضع لتفصيل دقيق حسب نوع الفرقة، ففي الطلاق قد يستمر الالتزام جزئياً، بينما في الخلع والفسخ يميل إلى الانقضاء، مع بقاء استثناء أساسي يتمثل في نفقة الحمل، باعتبارها مرتبطة بحق الجنين لا بحق الزوجة.

¹ لدرع كمال، المرجع السابق، ص 205

² صقر نبيل، المرجع السابق، ص 130.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل تحت عنوان الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال يتضح أن النفقة تُعدّ من أهم الالتزامات المالية ذات الطابع الشرعي والقانوني، لما لها من دور أساسي في تحقيق الاستقرار الأسري وصيانة كرامة أفراد الأسرة، خاصة الزوجة والأبناء. يتبين لنا أن ماهيتها وأساس وجوبها الشرعي أن النفقة ليست مجرد التزام مادي، بل هي حكم شرعي ثابت يستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى اجتهادات الفقه الإسلامي التي أكدت على وجوبها مقابل قيام رابطة الزوجية والاحتباس الشرعي.

كما أظهرت الدراسة أن النفقة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية تعد من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، متى تحققت شروطها الشرعية، حيث أقر الفقه الإسلامي هذا الحق باعتباره ضماناً لاستمرار الحياة الزوجية على أساس العدل والمعاشرة بالمعروف، وعليه فإن الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال يعكس مدى عناية الشريعة الإسلامية بحماية الأسرة وتنظيم العلاقات المالية بين أفرادها بما يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي.

الفصل الثاني:

الضمان القانوني للنفقة في مرحلة الزواج وما بعد الإنفصال

يعد حق النفقة من أبرز الحقوق التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وحمايتها، لما لها من أهمية في تحقيق الاستقرار الأسري وضمان العيش الكريم لأفراد الأسرة، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، فالنفقة ليست مجرد التزام مالي يقع على عاتق الزوج، بل تُعتبر ضماناً قانونية واجتماعية تهدف إلى حماية الطرف الضعيف داخل الأسرة، خاصة الزوجة والأبناء، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة الاجتماعية.

وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم أحكام النفقة من خلال قانون الأسرة، محددًا شروط استحقاقها، وأسباب سقوطها، والأشخاص الملزمين بها، إضافة إلى بيان أنواعها وأحكامها المختلفة في مرحلتَي الزواج وما بعد الانفصال، كما لم يكتفِ بالتنظيم الموضوعي لهذا الحق، بل أقر مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية الرامية إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، حمايةً لحقوق المستفيدين منها وضماناً لفعاليتها في الواقع العملي، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين من خلال:

- المبحث الأول: تنظيم النفقة في القانون الجزائري
- المبحث الثاني: آليات وضمانات تنفيذ أحكام النفقة

المبحث الأول: تنظيم النفقة في القانون الجزائري

يحتل موضوع النفقة مكانة هامة في التشريع الأسري الجزائري، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تترتب عن الروابط الأسرية، سواء في إطار العلاقة الزوجية أو بعدها، ولأجل ضمان حماية أفراد الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم أحكام النفقة ضمن قانون الأسرة، مبينا شروط استحقاقها وأنواعها والأشخاص الملزمين بها، إضافة إلى حالات سقوطها وآثارها القانونية، وقد استمد المشرع هذه الأحكام من مبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة متطلبات الواقع الاجتماعي والقانوني¹، بما يضمن تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة، وعليه سنبين من خلال المطلب الأول أحكام نفقة الزوجة أثناء الزواج في القانون الجزائري، أما في المطلب الثاني أحكام النفقة بعد الانفصال في القانون الجزائري.

المطلب الأول: أحكام نفقة الزوجة أثناء الزواج في القانون الجزائري

تعد نفقة الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية من أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري حمايةً للزوجة وضمانا لاستقرار الأسرة، إذ أوجبها على الزوج باعتبارها أثرا من آثار عقد الزواج الصحيح، وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام هذه النفقة من حيث شروط استحقاقها ومجالاتها وأسباب سقوطها، مستمداً ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية التي جعلت النفقة واجبا يقع على عاتق الزوج مقابل الاحتباس الشرعي وحسن المعاشرة، وتبرز أهمية دراسة أحكام نفقة الزوجة أثناء الزواج في بيان نطاق الحماية القانونية التي كفلها المشرع للزوجة داخل الأسرة.²

¹ جعفري نسيمه أمال، نفقة المحصون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، جامعة وهران 02، الجزائر، 2017، ص 111.

² بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط. 02، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 518.

الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة الزوجة في القانون الجزائري

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تترتب على عقد الزواج الصحيح، إذ أوجب المشرع الجزائري على الزوج الإنفاق على زوجته باعتبارها حقا ثابتا لها مقابل قيام الرابطة الزوجية وما يفرضه الزواج من التزامات متبادلة بين الزوجين، وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام النفقة من خلال عدة نصوص قانونية¹، أبرزها المادة 74 من قانون الأسرة التي نصت على أن: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

غير أن استحقاق الزوجة للنفقة لا يكون مطلقا، وإنما يتوقف على توفر مجموعة من الشروط القانونية والشرعية التي إذا اختل أحدها سقط حقها في النفقة

أولا: صحة عقد الزواج

يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيحا ومستوفيا لجميع أركانه وشروطه القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، لأن النفقة تعتبر أثرا مباشرا من آثار الزواج الصحيح، فإذا كان الزواج باطلا أو فاسدا فلا يترتب عليه حق الزوجة في النفقة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يقر فيها القضاء بعض الآثار حماية للزوجة حسنة النية².

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أركان عقد الزواج والمتمثلة في رضا الزوجين، والولي، والشاهدين، والصداق، وانعدام الموانع الشرعية³، كما نصت المادة 32 من نفس

¹ بلحاج عربي، المرجع السابق، ص 520.

² عليلوش فتيحة، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي والفراغ التشريعي، مجلة صوت القانون،

المجلد 07، العدد 01، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020، ص 09

³ المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

القانون على أن الزواج الفاسد يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، بينما يثبت بعد الدخول بصداق المثل وتترتب عليه بعض الآثار حماية للأسرة.

وعليه نستنتج أن النفقة لا تثبت إلا بقيام علاقة زوجية شرعية وقانونية، لأن الالتزام بالإنفاق يعد من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الزوج بمجرد انعقاد الزواج الصحيح.

ثانيا: تمكين الزوجة نفسها لزوجها

من بين الشروط الأساسية لاستحقاق النفقة أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها تمكينا مشروعاً، أي أن تنتقل إلى بيت الزوجية وتكون مستعدة للقيام بواجباتها الزوجية دون امتناع غير مبرر قانوناً أو شرعاً، فالنفقة تقابل الاحتباس الشرعي، أي تفرغ الزوجة للحياة الزوجية واستقرارها في بيت الزوجية، وقد أكدت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على واجبات الزوجين، حيث ألزمت كلا الزوجين بحسن المعاشرة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه إذا امتنعت الزوجة عن الدخول إلى بيت الزوجية دون سبب شرعي سقط حقها في النفقة¹.

والتالي فإن امتناع الزوجة لا يؤدي دايماً إلى سقوط النفقة، إذ إذا كان رفضها مبرراً بسبب تعسف الزوج أو عدم توفير مسكن شرعي ملائم أو تعرضها للضرر، فإن حقها في النفقة يبقى قائماً، ومن ثم فإن القضاء الجزائري يراعي الظروف الواقعية لكل حالة قبل الحكم بسقوط النفقة.

ثالثاً: قدرة الزوج المالية على الإنفاق

تعد قدرة الزوج المالية من الشروط المرتبطة بتقدير النفقة وليس بأصل استحقاقها، إذ أن النفقة واجبة على الزوج ولو كان محدود الدخل، غير أن مقدارها يختلف بحسب حالته المادية

¹ الغوثي بن ملح، انون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 201.

والاجتماعية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 79 من قانون الأسرة التي نصت على أن القاضي يراعي في تقدير النفقة حال الزوجين وظروف المعيشة مع مراعاة التطور والأسعار والعرف السائد.

ويترتب على ذلك أن الزوج ملزم قانونا بتوفير الاحتياجات الأساسية لزوجته من غذاء وكسوة وسكن وعلاج، حتى وإن كانت الزوجة ميسورة الحال أو عاملة، لأن النفقة التزام شخصي يقع على عاتق الزوج وحده بموجب عقد الزواج، كما يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ النفقة بما يحقق التوازن بين احتياجات الزوجة وإمكانات الزوج المالية، وذلك تحقيقا للعدالة الأسرية وحفاظا على استقرار الأسرة¹.

رابعاً: عدم وجود سبب قانوني يسقط النفقة

يشترط كذلك لاستمرار استحقاق الزوجة للنفقة ألا يوجد سبب قانوني يؤدي إلى سقوطها، ومن أبرز هذه الأسباب حالة النشوز، أي خروج الزوجة عن طاعة زوجها دون مبرر مشروع، أو مغادرتها بيت الزوجية بغير سبب مقبول.

وقد نصت المادة 55 من قانون الأسرة على سقوط نفقة الزوجة إذا امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم بالطاعة. كما قد تسقط النفقة في حالات أخرى كارتداد الزوجة أو ثبوت إخلالها بالجسيم بواجباتها الزوجية، غير أن القضاء الجزائري يتجه في العديد من الأحكام إلى عدم التوسع في تفسير حالات سقوط النفقة، حماية للزوجة وضمانا لاستقرار الأسرة، خاصة إذا ثبت أن مغادرة بيت الزوجية كانت نتيجة سوء معاملة الزوج أو إخلاله بالتزاماته القانونية².

¹ عليوش فتيحة، المرجع السابق، ص 12.

² الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 203.

وعليه نستنتج أن استحقاق نفقة الزوجة في القانون الجزائري يقوم على مجموعة من الشروط المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الزوجة والتزامات الزوج، بما يضمن استقرار الأسرة وصيانة كرامة الزوجة باعتبار النفقة حقا أساسيا من حقوقها الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة في القانون الجزائري

رغم أن النفقة تعد من الحقوق الأساسية المقررة للزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعلها حقا دائما ومطلقا، وإنما ربط استمرارها باحترام الزوجة للالتزامات المترتبة عليها داخل الحياة الزوجية، وبالتالي نص قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في النفقة، وذلك حفاظا على التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة ومنعاً للتعسف في استعمال الحق.

أولاً: سقوط النفقة بسبب النشوز

ونقصد بالنشوز في اللغة الارتفاع والخروج عن الموضع، فقد ورد في المعاجم أن النشز هو المكان المرتفع من الأرض، ويقال: نشز الشيء إذا ارتفع.¹

كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾²

أي نرفعها ونجمع بعضها إلى بعض، ويستعمل النشوز كذلك للدلالة على الترفع والجفاء والخروج عن الطاعة، فيقال: نشزت المرأة على زوجها إذا استعصت عليه وأبغضته، ومنه

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ص 417

² الآية 259 سورة البقرة

قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾¹، كما يقال نشز الزوج على زوجته إذا جفاها أو أعرض عنها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾²

أما اصطلاحاً، فيقصد بالنشوز امتناع الزوجة عن القيام بالواجبات الشرعية المفروضة عليها تجاه زوجها، وخروجها عن طاعته الواجبة شرعاً، سواء كان ذلك بالامتناع عن معاشرته دون مبرر مشروع، أو بإساءة العشرة الزوجية، أو بالإتيان بسلوك يتنافى مع مقتضيات الحياة الزوجية واستقرارها، مما يؤدي إلى الإخلال بالروابط القائمة بين الزوجين³.

وفيما يتعلق بأثر النشوز على النفقة الزوجية، فقد اختلف الفقهاء حول مدى سقوط حق الزوجة الناشز في النفقة، فذهب أصحاب القول الأول، وهم الحنفية ورواية عند المالكية، إلى أن امتناع الزوجة عن فراش زوجها لا يؤدي إلى سقوط نفقتها، على أساس أن الاحتباس الشرعي ما يزال قائماً، مادامت الزوجة في بيت الزوجية وتحت سلطة الزوج، معتبرين أن معنى التسليم متحقق، ومن ثم تبقى النفقة واجبة لها، كما استندوا إلى أن إكراه الزوجة على المعاشرة يتعارض مع مبادئ الإنسانية ومكارم الأخلاق⁴

أما من الناحية القانونية يعتبر النشوز من أبرز الأسباب القانونية التي تؤدي إلى سقوط نفقة الزوجة في القانون الجزائري، ويقصد به خروج الزوجة عن طاعة زوجها وامتناعها عن أداء واجباتها الزوجية دون مبرر شرعي أو قانوني، وقد نصت المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

¹ الآية 34 من سورة النساء

² الآية 128 من سورة النساء

³ المومني أحمد محمد، الأحوال الشخصية 'فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع"، ط.1، دار المسيرة، عمان، الأردن،

2009، ص93.

⁴ عليوش فتيحة، المرجع السابق، ص16.

"إذا امتنعت الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم بالطاعة سقط حقها في النفقة."

ويتضح من خلال هذا النص أن سقوط النفقة لا يتحقق بمجرد مغادرة الزوجة لبيت الزوجية، وإنما يشترط أن يصدر حكم قضائي يقضي برجعها إلى بيت الزوجية، ثم تستمر في الامتناع دون سبب مشروع. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على عدم التسرع في إسقاط النفقة، لما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة على الزوجة.

إلا أن القضاء الجزائري لا يكتفي بمجرد ادعاء الزوج بالنشوز، بل يتحقق من الأسباب التي دفعت الزوجة إلى مغادرة بيت الزوجية، فقد يكون خروجها نتيجة تعرضها للعنف أو سوء المعاملة أو عدم توفير الزوج لمسكن شرعي ملائم، وفي هذه الحالات لا تعتبر ناشرا ويبقى حقها في النفقة قائما¹.

وعليه فالاجتهاد القضائي الجزائري اتجه إلى تضيق مفهوم النشوز حمايةً للزوجة، خاصة في الحالات التي يثبت فيها تعسف الزوج أو إخلاله بالتزاماته القانونية والأسرية.

ثانيا: سقوط النفقة بسبب الإخلال بالواجبات الزوجية

قد تسقط نفقة الزوجة أيضا إذا ثبت إخلالها الجسيم بالواجبات المترتبة على العلاقة الزوجية، باعتبار أن الحقوق الزوجية تقابلها التزامات متبادلة بين الطرفين، وقد أكدت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن بينها حسن المعاشرة، والتعاون على مصلحة الأسرة، واحترام كل طرف للآخر، فإذا أخلت الزوجة بهذه الالتزامات بصورة خطيرة ومستمرة دون مبرر مشروع، جاز للزوج المطالبة بإسقاط النفقة².

¹ عليوش فتيحة، المرجع السابق، ص 17.

² المومني أحمد محمد، المرجع السابق، ص 94.

ومن صور الإخلال بالواجبات الزوجية مغادرة بيت الزوجية دون سبب، أو رفض المعاشرة الزوجية بغير مبرر، أو الإضرار بمصلحة الأسرة. غير أن تقدير هذه الحالات يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يوازن بين ظروف الزوجين وملابسات النزاع،¹ ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جميع صور الإخلال تحديدا دقيقا، تاركا ذلك لاجتهاد القضاء وفقا لطبيعة كل حالة، وهو ما يمنح القاضي مرونة في تحقيق العدالة الأسرية.

ثالثا: سقوط النفقة بسبب انحلال الرابطة الزوجية

تسقط النفقة كذلك بانتهاء العلاقة الزوجية في بعض الحالات، باعتبار أن النفقة ترتبط بقيام الرابطة الزوجية، فإذا وقع الطلاق، فإن نفقة الزوجة الزوجية تنقضي، غير أن المشرع الجزائري أقر للمطلقة بعض الحقوق المالية كنفقة العدة والسكن بحسب الحالة.²

أما في حالة وفاة أحد الزوجين، فإن النفقة تسقط تلقائيا لانتهاء العلاقة الزوجية قانونا، كما تسقط النفقة في حالة بطلان الزواج أو فسخه إذا لم يكن هناك دخول، لأن الزواج غير الصحيح لا يترتب آثاره الكاملة.³

ومع ذلك، فإن المشرع حرص على حماية المرأة في بعض الحالات الاستثنائية، خاصة إذا كانت حسنة النية أو ترتب عن الزواج أولاد، حيث يمكن أن تستفيد من بعض الحقوق المالية مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية.

رابعا: سقوط النفقة بالتنازل أو الصلح

يمكن أن تسقط النفقة كذلك إذا تنازلت الزوجة عنها بإرادتها الحرة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، شريطة ألا يكون التنازل ناتجا عن إكراه أو ضغط. كما قد يتم الاتفاق بين الزوجين

¹ حداد عيسى، عقد الزواج، دراسة مقارنة، ط2، منشورات جامعية، الجزائر، 2006، ص 277.

² حداد عيسى، المرجع السابق، ص 278.

³ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 135.

على الصلح بشأن النفقة أو استبدالها بمقابل معين، غير أن القضاء الجزائري يتعامل بحذر مع التنازل عن النفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق تمس النظام العام أو حقوق الأطفال، لأن النفقة ترتبط بالحماية الاجتماعية للأسرة أكثر من ارتباطها بالمصلحة الفردية البحتة¹.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري أحاط مسألة سقوط النفقة بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الزوجة وحقوق الزوج، مع منح القضاء سلطة تقديرية واسعة للفصل في النزاعات الأسرية بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار الأسرة.

المطلب الثاني: أحكام النفقة بعد الانفصال في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة بعد الانفصال حمايةً للزوجة والأبناء، باعتبار أن آثار العلاقة الزوجية لا تنتضي كلياً بمجرد الطلاق أو التطلق، بل تبقى بعض الالتزامات المالية قائمة وفقاً لما يقرره القانون، وتشمل هذه الأحكام نفقة العدة ونفقة المحضون وغيرها من الحقوق المرتبطة بمرحلة ما بعد الانفصال، وذلك بهدف ضمان الاستقرار المعيشي للمستفيدين منها وتحقيق الحماية الأسرية والاجتماعية.

الفرع الأول: تنظيم نفقة المطلقة وآثارها المالية في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للمطلقة بعد انحلال الرابطة الزوجية، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الحقوق المالية التي تهدف إلى ضمان استقرارها المعيشي وحماية مصلحة الأولاد، وتتمثل أهم هذه الحقوق في نفقة العدة، ونفقة الأولاد، وبذل الإيجار أو السكن، إضافة إلى بعض المستحقات المرتبطة بالحضانة والرعاية الأسرية²، ويظهر من خلال تنظيم هذه الأحكام أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين إنهاء العلاقة الزوجية وعدم ترك المطلقة والأولاد دون حماية اجتماعية أو مادية.

¹ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 424.

² السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النيريين، لبنان، 2001، ص 193

أولاً: نفقة العدة

تعتبر نفقة العدة من أهم الحقوق التي تستحقها المطلقة بعد الطلاق، وهي النفقة التي يلتزم الزوج بدفعها للمطلقة خلال فترة العدة باعتبارها مرحلة انتقالية تلي انحلال الزواج.

وقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على أن المطلقة تستحق النفقة خلال فترة العدة، باستثناء المطلقة قبل الدخول أو المطلقة الناشز في بعض الحالات، وتشمل هذه النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما تحتاجه المرأة بحسب العرف وظروف المعيشة. وتختلف مدة العدة حسب حالة المرأة، فإذا كانت المطلقة غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أما الحامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي استمد منها المشرع الجزائري قواعد قانون الأسرة¹.

وعليه فإن تقرير نفقة العدة يهدف إلى حماية المطلقة من التعسف وضمان حد أدنى من الاستقرار المادي خلال الفترة التي تعقب الطلاق، خاصة وأن المرأة قد تجد نفسها في وضع اجتماعي أو اقتصادي صعب بعد انتهاء الحياة الزوجية.

ثانياً: نفقة الأولاد

ألزم المشرع الجزائري الأب بالإنفاق على أولاده باعتبار النفقة واجبا شرعياً وقانونياً لا يسقط بالطلاق، وقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أن نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم والسكن وكل ما يعد من ضروريات الحياة، وتستمر نفقة الذكور إلى سن الرشد القانوني أو إلى حين القدرة على الكسب، بينما تستمر نفقة الإناث إلى غاية الزواج أو حصولهن على مورد يضمن لهن العيش، كما تستمر نفقة الابن إذا كان عاجزاً عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو كان يواصل الدراسة، ويملك القاضي سلطة

¹ عليلوش فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

تقديرية في تحديد قيمة النفقة وفقا لدخل الأب وحاجات الأولاد ومستوى المعيشة، مع مراعاة التغيرات الاقتصادية وارتفاع الأسعار¹.

وبالتالي فتعد نفقة الأولاد من النظام العام، لذلك لا يجوز التنازل عنها لأنها مقررة لحماية مصلحة الطفل وضمان نموه في ظروف لائقة، وهو ما ينسجم مع مبدأ حماية الطفولة الذي كرسه الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية.

ثالثا: بدل الإيجار والسكن

من الحقوق المهمة التي أقرها المشرع الجزائري للمطلقة الحاضنة حقها في السكن أو بدل الإيجار، وذلك حمايةً للمحضون وضماناً لاستقراره النفسي والاجتماعي بعد الطلاق.

وقد نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأب ملزم بتوفير سكن ملائم للحضانة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل إيجار، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل بعد انفصال الزوجين، ويشترط أن يكون السكن ملائماً من حيث المساحة والأمن والظروف الصحية بما يحقق مصلحة المحضون، لأن الغاية الأساسية من تقرير السكن ليست حماية المطلقة فقط وإنما حماية الأطفال وضمان استقرارهم الأسري².

إلا أنه الواقع العملي، غالبا ما تلجأ المحاكم إلى الحكم ببديل الإيجار بدلاً من توفير مسكن عيني، خاصة مع صعوبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسكن بسبب الظروف الاقتصادية أو عدم امتلاك الزوج لمسكن مستقل.

رابعا: التعويض عن الطلاق التعسفي وبعض المستحقات الأخرى

¹ جعفري نسيمة، المرجع السابق، ص 119.

² جعفري نسيمة، المرجع نفسه، ص 120.

إضافة إلى النفقة والسكن، قد تستفيد المطلقة من التعويض عن الضرر في حالة الطلاق التعسفي، إذا ثبت تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق وإلحاقه ضرراً مادياً أو معنوياً بالزوجة، وقد نصت المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على إمكانية الحكم بالتعويض للمطلقة بحسب الضرر اللاحق بها، ويقدر هذا التعويض من طرف القاضي وفقاً لظروف الطلاق ومدى الضرر الذي لحق بالزوجة، كما تستحق المطلقة مؤخر الصداق إن وجد، إضافة إلى الحقوق المالية الأخرى الثابتة بعقد الزواج أو التي يقررها القضاء وفقاً لمقتضيات العدالة¹. وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري وضع نظاماً قانونياً متكاملًا لتنظيم حقوق المطلقة وآثار الطلاق المالية، بما يهدف إلى حماية المرأة والأطفال والتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن انحلال الرابطة الزوجية

الفرع الثاني: مدة النفقة في التشريع الجزائري ومراجعتها

إن النفقة من أهم الالتزامات المالية التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق الزوج أو الأب، وذلك ضماناً لاستقرار الأسرة وحماية للطرف المحتاج داخلها، ولم يكتف المشرع بإقرار الحق في النفقة، بل نظم كذلك مدة استحقاقها وكيفية تقديرها، مراعيًا في ذلك طبيعة العلاقة الأسرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف²، ويظهر من أحكام قانون الأسرة الجزائري أن النفقة تخضع لمبدأ المرونة، حيث تختلف مدتها وقيمتها بحسب وضعية كل حالة والغاية التي تقررت من أجلها.

أولاً: مدة استحقاق النفقة في التشريع الجزائري

تختلف مدة استحقاق النفقة في التشريع الجزائري باختلاف صفة المستفيد منها وطبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بالمنفق، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 148.

² السباعي مصطفى، المرجع السابق، ص 195.

مصلحة المستحق للنفقة وقدرة الملزم بها، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية التي تقوم عليها الأسرة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام مدة استحقاق النفقة من خلال عدة نصوص واردة في قانون الأسرة، لاسيما المواد 61 و 75 و 80، التي تحدد بداية استحقاق النفقة ومدتها والحالات التي تستمر أو تنتهي فيها.

فبالنسبة لنفقة الزوجة، فإنها تستحق بمجرد انعقاد الزواج الصحيح وتمكين الزوجة نفسها لزوجها، باعتبار أن النفقة تعد أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وتستمر طوال قيام الرابطة الزوجية ما لم يوجد سبب قانوني يؤدي إلى سقوطها، كالنشوز أو الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، ويستفاد من ذلك أن النفقة مرتبطة بقيام الحياة الزوجية واستمرار واجباتها المتبادلة، وعلى رأسها احتباس الزوجة لحق الزوج مقابل التزامه بالإنفاق عليها¹.

أما فيما يتعلق بالمطقة، فقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على استحقاقها لنفقة العدة طوال مدتها الشرعية، باعتبارها أثراً من آثار الطلاق، وذلك حمايةً للمطقة وضماناً لاستقرارها المادي خلال فترة العدة، غير أن هذا الحق يرد عليه بعض الاستثناءات، كحالة الطلاق قبل الدخول، أو إذا ثبت نشوز الزوجة، حيث تسقط عنها النفقة لانتهاء الأساس الشرعي والقانوني لاستحقاقها².

وفيما يخص نفقة الأولاد، فقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده ما لم يكن لهم مال خاص يكفي لنفقتهم، وهو ما يؤكد أن نفقة الأولاد تعد التزاماً قانونياً وأخلاقياً يهدف إلى ضمان الرعاية المادية للأبناء وحمايتهم من الحاجة³.

¹ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 443.

² جعفري نسيمة، المرجع السابق، ص 124.

³ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 284.

وتستمر نفقة الذكر إلى بلوغه سن الرشد واكتسابه القدرة على الكسب، في حين تستمر نفقة الأنثى إلى غاية زواجها أو حصولها على مورد مالي يكفل لها العيش الكريم، كما تمتد النفقة بالنسبة للأولاد العاجزين عن العمل بسبب مرض أو إعاقة، أو الذين يواصلون دراستهم، وذلك مراعاةً للظروف الإنسانية والاجتماعية التي تحول دون قدرتهم على إعالة أنفسهم¹.

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يربط انتهاء النفقة بمجرد بلوغ سن معينة فقط، وإنما أخذ بمعيار القدرة الفعلية على الكسب والاستقلال المالي، وهو اتجاه ينسجم مع مبدأ حماية الفئات الضعيفة داخل الأسرة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

ومن جهة أخرى، منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير استمرار النفقة أو انتهائها بحسب ظروف كل حالة، لا سيما فيما يتعلق بالأبناء الذين يواصلون الدراسة أو يعانون من أمراض أو إعاقات تمنعهم من العمل، وهو ما يسمح للقضاء بتحقيق العدالة وفقاً للواقع العملي لكل نزاع.

أما بالنسبة لتاريخ استحقاق النفقة، فقد نظمته المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيئة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"².

ويفهم من هذا النص أن الأصل العام في التشريع الجزائري هو أن النفقة لا تستحق إلا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى القضائية وتسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة إلى غاية صدور الحكم، وهو ما يعني أن المشرع أخذ في الأصل برأي الحنفية والحنابلة القائل بأن النفقة لا تثبت عن المدة السابقة إلا إذا تم فرضها قضاءً أو اتفاقاً.

¹ عليوش فتيحة، المرجع السابق، ص 18.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 522.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة على سبيل الاستثناء، فمنح القاضي إمكانية الحكم بالنفقة عن مدة سابقة لرفع الدعوى، شريطة أن تثبت الزوجة عدم الإنفاق ببينة، على ألا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة قبل رفع الدعوى. ويظهر من ذلك أن المشرع الجزائري تأثر برأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يرون أن النفقة حق ثابت للزوجة من تاريخ وجوبها ولو لم يصدر بها حكم قضائي¹.

ويعد تحديد هذه المدة بسنة واحدة نوعاً من التوازن التشريعي بين مصلحة الزوجة ومصلحة الزوج؛ فمن جهة، يضمن للزوجة حقها في المطالبة بالنفقة التي امتنع الزوج عن أدائها خلال مدة سابقة، ومن جهة أخرى، يمنع تراكم مبالغ ضخمة قد يصعب على الزوج الوفاء بها دفعة واحدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة المتابعة الجزائية بسبب جنحة عدم تسديد النفقة.

كما أن هذا التحديد يعكس البعد الاجتماعي والواقعي الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ راعى الظروف الاقتصادية وتقلبات المعيشة، وسعى إلى تفادي الإضرار بأي من طرفي العلاقة الأسرية، خاصة وأن النفقة ترتبط بحاجات معيشية أساسية ومتجددة كالغذاء والعلاج والتعليم والسكن، وتزامناً مع ارتفاع تكاليف المعيشة وتزايد الأعباء الأسرية، أصبح القضاء الجزائري يتجه إلى تفسير نصوص النفقة بما يحقق الحماية الفعلية للمستفيدين منها، خصوصاً الأطفال، من خلال مراعاة القدرة الشرائية والأسعار السائدة عند تقدير النفقة ومدى استمرارها، باعتبار أن الغاية الأساسية منها هي ضمان حد أدنى من العيش الكريم والاستقرار الأسري².

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً متوازناً في تحديد مدة استحقاق النفقة، قائماً على مراعاة طبيعة العلاقة الأسرية وحاجة المستفيد وظروف المنفق،

¹ بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 170.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، 524.

مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تكيف الحكم وفق خصوصية كل حالة، بما يحقق العدالة ويحافظ على التوازن داخل الأسرة.

ثانيا: مراجعة النفقة وتعديلها

نظرا لأن النفقة ترتبط بظروف متغيرة، فقد أجاز المشرع الجزائري مراجعتها زيادة أو نقصانا إذا طرأ تغيير على الحالة المادية أو الاجتماعية للأطراف، فقد يرتفع دخل الأب أو الزوج، أو تزداد احتياجات الأولاد بسبب الدراسة أو المرض، كما قد تتدهور الحالة المالية للمنفق نتيجة البطالة أو المرض، مما يبرر إعادة النظر في قيمة النفقة،¹ غير أن المادة 79 من قانون الأسرة قيدت مراجعة النفقة بعدم جواز إعادة تقديرها قبل مرور سنة من تاريخ الحكم، إلا إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك.

والتالي فإن هذا التنظيم إلى تحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية ومنع التعسف في رفع الدعاوى المتكررة، مع ضمان إمكانية التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وعليه، نستنتج أن التشريع الجزائري اعتمد نظاما مرنا في تنظيم مدة النفقة وتقديرها، قائماً على مراعاة مصلحة الأسرة وتحقيق التوازن بين حقوق المستفيدين وإمكانات الملزم بالنفقة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الاجتماعية وحماية الروابط الأسري.

¹ بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثاني: اليات وضمانات تنفيذ أحكام النفقة

تكتسي مرحلة تنفيذ أحكام النفقة أهمية بالغة، باعتبارها المرحلة التي يتحول فيها الحق المقرر قضائياً من مجرد حكم صادر عن القضاء إلى حق فعلي يتمتع به المستفيد. غير أن الواقع العملي يبين أن تنفيذ أحكام النفقة قد يواجه عدة صعوبات، خاصة في حالة امتناع المحكوم عليه عن الوفاء بالتزامه أو محاولته التهرب من التنفيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمستفيدين من النفقة، لاسيما الزوجة والأبناء.

ولمواجهة هذه الصعوبات، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات القانونية التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعّال والسريع لأحكام النفقة، سواء من خلال وسائل التنفيذ القضائي أو عبر تدابير خاصة ذات طابع اجتماعي وجزائي، وقد جاء ذلك تكريساً لفكرة حماية الأسرة وصون الحقوق الأساسية لأفرادها، باعتبار النفقة من الحقوق المرتبطة بالنظام العام والأساس المعيشي للأسرة. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مختلف الآليات والضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ أحكام النفقة وتحقيق الغاية المرجوة منها

المطلب الأول: الوسائل القضائية لتنفيذ النفقة

تعتبر الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع الجزائري من أكثر الأحكام ارتباطاً بالحياة اليومية للأفراد، لما يترتب عليها من آثار مباشرة تمس الاستقرار المعيشي للزوجة والأبناء. غير أن صدور الحكم القضائي بالنفقة لا يكفي وحده لضمان حصول المستفيد على حقه، إذ قد يواجه التنفيذ عدة عراقيل ناتجة عن امتناع المحكوم عليه عن الوفاء بالتزامه¹، وعليه من خلال هذا المطلب سنبين دعوى النفقة أمام القضاء وشروط رفعها من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنبين طرق تنفيذ أحكام النفقة في القانون الجزائري.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 525.

الفرع الأول: دعوى النفقة أمام القضاء وشروط رفعها

تعد دعوى النفقة من أهم الدعاوى الأسرية التي نظمها المشرع الجزائري حمايةً للزوجة والأولاد، باعتبار النفقة حقاً شرعياً وقانونياً يهدف إلى ضمان الاستقرار المعيشي للأسرة. وتلجأ الزوجة أو الحاضنة إلى القضاء للمطالبة بالنفقة عندما يمتنع الزوج أو الأب عن أدائها طوعاً، فيتدخل القضاء لإلزامه بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتميز دعوى النفقة بطابعها الاستعجالي والاجتماعي، نظراً لارتباطها بالحاجات الأساسية للمعيشة كالغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تبسيط إجراءاتها ومنح القاضي سلطة واسعة في تقديرها بما يحقق الحماية اللازمة لمستحق النفقة¹.

أولاً: مفهوم دعوى النفقة وطبيعتها القانونية

دعوى النفقة هي الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الحق في النفقة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلزام الشخص الملزم قانوناً بالإنفاق بأداء النفقة المستحقة، وقد تكون النفقة محل الدعوى نفقة زوجية، أو نفقة أولاد، أو نفقة عدة، أو بدل إيجار وسكن للمحضون. وتندرج هذه الدعوى ضمن دعاوى شؤون الأسرة التي يختص بها قسم شؤون الأسرة على مستوى المحكمة².

وتستمد دعوى النفقة أساسها القانوني من أحكام قانون الأسرة الجزائري، خاصة المواد 74 وما يليها، إضافة إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدعاوى الأسرية وتنفيذ الأحكام القضائية، وتتميز هذه الدعوى بأنها من النظام العام لارتباطها بحقوق

¹ ابن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 173.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 527.

أساسية تتعلق بحماية الأسرة والطفل، لذلك يملك القاضي دوراً إيجابياً في تقدير الوقائع والتحقق من احتياجات المستفيد وقدرة الملزم بالنفقة¹.

ثانياً: شروط رفع دعوى النفقة

يشترط لقبول دعوى النفقة أمام القضاء توفر مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية، تتمثل فيما يلي:

أ- وجود صفة ومصلحة في الدعوى

يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في النفقة أو من يمثله قانوناً، كالزوجة أو الحاضنة أو الولي الشرعي للأولاد القصر. ويشترط كذلك وجود مصلحة قائمة ومشروعة، تتمثل في امتناع الملزم بالنفقة عن الإنفاق أو عدم كفاية النفقة المقدمة، ويعتبر شرط المصلحة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ب- إثبات العلاقة القانونية الموجبة للنفقة

يجب على المدعي إثبات العلاقة التي تخوله الحق في المطالبة بالنفقة، وذلك من خلال تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، فالزوجة مطالبة بإثبات قيام العلاقة الزوجية بعقد الزواج الرسمي، بينما يثبت نسب الأولاد بشهادة الميلاد أو الحكم القضائي. أما المطلقة فتثبت حقها في نفقة العدة أو السكن بحكم الطلاق أو الوثائق المتعلقة بالحضانة³.

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 153.

² فضلة حفيظة، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 22.

³ بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 174.

ويعد إثبات العلاقة الأسرية من أهم شروط قبول الدعوى، لأن النفقة لا تُفرض إلا بوجود رابطة قانونية أو شرعية توجبها.

ج -امتناع الملزم بالنفقة عن الأداء

لا ترفع دعوى النفقة عادة إلا بعد امتناع الزوج أو الأب عن أداء النفقة المستحقة أو تقصيره في ذلك، وقد يكون الامتناع كلياً أو جزئياً، كأن يقدم نفقة غير كافية لسد الحاجات الأساسية، وفي الواقع العملي، لا يشترط المشرع الجزائري إثبات الامتناع بشكل رسمي مسبق، بل يكفي ادعاء المدعي وعدم إثبات المنفق قيامه بالتزامه بصورة كافية¹.

د -الاختصاص القضائي

ترفع دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليمياً، وغالباً ما يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو موطن الحاضنة أو مستحق النفقة، تيسيراً لإجراءات التقاضي وحماية للطرف الضعيف، كما تتميز دعاوى النفقة بإمكانية الفصل فيها بسرعة نسبياً بالنظر إلى طبيعتها المعيشية والاستعجالية².

ثالثاً: إجراءات دعوى النفقة أمام القضاء

تبدأ دعوى النفقة بإيداع عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة، تتضمن بيانات الأطراف وموضوع الطلب والوقائع والأسانيد القانونية، مرفقة بالوثائق اللازمة كعقد الزواج وشهادات ميلاد الأطفال، بعد ذلك يتم تبليغ المدعى عليه بتاريخ الجلسة، ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين طبقاً لأحكام قانون الأسرة، فإذا تعذر الصلح ينظر في موضوع الدعوى ويحدد قيمة النفقة بناء على ظروف الطرفين³.

¹فضلة حفيظة ، المرجع السابق، ص 23.

²صقلي نبيل، المرجع السابق، ص 154.

³حداد عيسى، المرجع السابق، ص 294.

ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ النفقة بعد دراسة دخل المنفق واحتياجات المستفيد، وقد يلجأ إلى التحقيق أو الاستعانة بالوثائق الإدارية أو شهادة الشهود للوصول إلى تقدير عادل، كما يجوز للقاضي الحكم بالنفاذ المعجل في أحكام النفقة نظراً لطابعها الاستعجالي وارتباطها بالحاجات الأساسية للمعيشة¹.

رابعاً: آثار الحكم بالنفقة

يترتب على صدور الحكم بالنفقة إلزام المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد دورياً، ويصبح الحكم سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه جبرياً عن طريق الحجز على الراتب أو الحسابات أو الممتلكات، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ رغم صدور الحكم القضائي، قد يتعرض المحكوم عليه للمتابعة الجزائية بجريمة إهمال الأسرة أو الامتناع عن دفع النفقة وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري².

وعليه، يتبين أن دعوى النفقة تمثل آلية قضائية مهمة لحماية الحقوق المالية للزوجة والأولاد، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بصورة تضمن سرعة الفصل فيها وتحقيق الحماية الاجتماعية للأسرة.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ أحكام النفقة في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية فعالة لمستحق النفقة، بالنظر إلى الطبيعة المعيشية والإنسانية لهذا الحق، لارتباطه المباشر بالحاجات الأساسية للزوجة والأولاد، كالغذاء والسكن والعلاج والتعليم، إذ لا يكفي صدور حكم قضائي بالنفقة لتحقيق الغاية المرجوة، ما لم يتم تنفيذه فعلياً وتمكين المستفيد من الحصول على مستحقاته في الوقت المناسب، ولذلك

¹ الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 218.

² السباعي مصطفى، المرجع السابق، ص 202.

أقر المشرع عدة وسائل قانونية تضمن تنفيذ أحكام النفقة، تجمع بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري، إضافة إلى الحماية الجزائية في حالة الامتناع عن الوفاء.

أولاً: التنفيذ الاختياري للنفقة

يعد الحكم النهائي القاضي بالنفقة، بعد استصدار النسخة التنفيذية، سنداً تنفيذياً يلزم المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم. ويبدأ التنفيذ عادةً عن طريق التبليغ الرسمي للحكم وتوجيه تكليف بالوفاء بواسطة المحضر القضائي، باعتباره إجراءً جوهرياً يسبق التنفيذ الجبري¹، وقد نصت المادة 612 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً."

ويقصد بالتنفيذ الاختياري قيام المدين بالنفقة بأداء المبلغ المحكوم به تلقائياً بعد تبليغه بالتكليف بالوفاء، ودون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات الحجز أو البيع الجبري، ويعتبر هذا الإجراء آخر إنذار قانوني يوجه للمدين قبل مباشرة التنفيذ الجبري، ويترتب على إغفاله بطلان إجراءات الحجز التي تتم لاحقاً، باعتباره من الضمانات الأساسية التي كرسها القانون حمايةً لحقوق المدين².

كما أجاز المشرع للمدين، في حالة رفض الدائن استلام مبلغ النفقة المعروض عليه، أن يقوم بإيداع المبلغ لدى مكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة المختصة عند الاقتضاء، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويترتب على هذا الإيداع إبراء ذمة المدين من الدين المحكوم به.

¹ الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص 219.

² السباعي مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

ويتضح من ذلك أن المشرع شجع التنفيذ الاختياري باعتباره الوسيلة الأسرع والأقل تعقيدا لتنفيذ أحكام النفقة، لما يحققه من استقرار أسري وتفادي الإجراءات القضائية الطويلة.

ثانيا: التنفيذ الجبري

ويتمثل التنفيذ الجبري في إجبار الصادر في حقه حكم النفقة بتنفيذها، ويكون ذلك من خلال:

أ- التنفيذ الجبري عن طريق الإقطاع:

يكون التنفيذ الجبري لتنفيذ النفقة من خلال الإقطاع من الأجر أو الراتب فيعتبر الإقطاع المباشر من الأجر من أهم وسائل تنفيذ أحكام النفقة وأكثرها فعالية، خاصة إذا كان المحكوم عليه موظفا أو يتقاضى دخلا ثابتا بصورة دورية، ويتمثل هذا الإجراء في قيام الجهة المستخدمة أو الهيئة الدافعة للأجر باقتطاع مبلغ النفقة مباشرة من راتب المدين وتحويله إلى المستفيد، بناء على أمر قضائي أو محضر تنفيذ صادر عن الجهة المختصة¹.

وعليه يهدف هذا النظام إلى ضمان وصول النفقة بانتظام واستمرار، مع الحد من حالات التهرب أو المماطلة في التنفيذ، كما يكتسي أهمية خاصة في نفقة الأطفال والحضانة باعتبارها حقوقا دورية تتعلق بالمعيشة اليومية.

ويمتاز الإقطاع من الأجر بسهولة تطبيقه مقارنة بباقي وسائل التنفيذ، لأنه يضمن استقرار النفقة ويجنب المستفيد عناء اللجوء المتكرر إلى القضاء، غير أن هذا الإجراء يبقى خاضعا للحدود القانونية التي تمنع المساس الكامل بأجر المدين، حفاظا على الحد الأدنى اللازم لمعيشته².

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 159.

² السباعي مصطفى، المرجع السابق، ص 204.

ب- التنفيذ الجبري عن طريق الحجز على الأموال والمنقولات

إذا امتنع المدين بالنفقة عن الوفاء اختياريًا، جاز للدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين، باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويتم التنفيذ الجبري عن طريق استصدار أمر بالحجز من رئيس المحكمة المختصة، حيث يشمل الحجز المنقولات والأموال القابلة للتنفيذ، كالسيارات والأثاث والحسابات البنكية والأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

كما أوجب المشرع تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز طبقًا لأحكام المادتين 688 و689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع وتمكين المدين من العلم بالإجراءات المتخذة ضده.

وقد نصت المادة 690 من القانون ذاته على أنه إذا لم يبلغ أمر الحجز، أو بلغ ولم يتم الحجز خلال مدة شهرين، اعتبر أمر الحجز ملغى بقوة القانون، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم إبقاء المدين تحت تهديد إجراءات تنفيذية معلقة دون مبرر.

وبالتالي فيعد الحجز على الأموال من أهم وسائل الضغط القانوني على المدين الممتنع عن دفع النفقة، خاصة إذا كان يملك أموالاً أو ممتلكات قابلة للتنفيذ عليها، كما يمكن أن يشمل الحجز الحسابات البنكية متى ثبت وجود أرصدة مالية باسم المدين.

ج- الحجز العقاري والبيع بالمزاد العلني

قد يمتد التنفيذ الجبري إلى العقارات المملوكة للمدين بالنفقة، خاصة إذا كانت قيمة النفقة كبيرة أو استمر الامتناع عن التنفيذ لفترة طويلة، ويتمثل الحجز العقاري في وضع العقار تحت

¹ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 297.

يد القضاء تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني واستيفاء مستحقات النفقة من ثمنه، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر وسائل التنفيذ لما يترتب عنه من المساس بحق الملكية، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية الدقيقة حمايةً لحقوق الأطراف كافة¹.

أما مرحلة البيع بالمزاد العلني فتعد المرحلة الأخيرة من التنفيذ الجبري، إذ يتم بيع الأموال أو العقارات المحجوزة واستيفاء مبلغ النفقة من عائدات البيع، وبذلك يتحقق التنفيذ الفعلي للحكم القضائي، ورغم أن الحجز العقاري قليل الاستعمال في قضايا النفقة مقارنة بالحجز على الأجر أو المنقولات، إلا أنه يبقى وسيلة فعالة لمواجهة المدين الميسور الذي يعتمد التهرب من تنفيذ التزاماته².

د - التنفيذ الجبري بواسطة المحضر القضائي

يلعب المحضر القضائي دوراً محورياً في تنفيذ أحكام النفقة، باعتباره الجهة المكلفة قانوناً بمباشرة إجراءات التنفيذ، إذ يتولى تبليغ الحكم وإنذار المدين بوجوب التنفيذ، ثم اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري عند الامتناع عن الوفاء.

كما يملك المحضر القضائي صلاحية مباشرة مختلف إجراءات التنفيذ وفقاً لما يسمح به القانون وتحت رقابة القضاء المختص، سواء تعلق الأمر بالحجز على المنقولات أو الحسابات البنكية أو مباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني³.

ويجوز كذلك للمستفيد من النفقة طلب التنفيذ المعجل، بالنظر للطابع الاستعجالي الذي تتميز به أحكام النفقة وارتباطها بالحاجات اليومية الضرورية للمستفيدين.

سادساً: المتابعة الجزائية عن الامتناع عن دفع النفقة

¹ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 452.

² حداد عيسى، المرجع السابق، ص 299.

³ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 253.

إلى جانب وسائل التنفيذ المدني، أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لمستحق النفقة، بهدف تعزيز فعالية الأحكام القضائية وردع الممتنعين عن التنفيذ، وقد جرم المشرع الامتناع العمدي عن دفع النفقة من خلال جريمة إهمال الأسرة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري¹، والتي تقوم إذا امتنع الشخص عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين رغم قدرته على الدفع، ويتعرض مرتكب هذه الجريمة لعقوبات جزائية قد تشمل الحبس والغرامة، وهو ما يعكس إرادة المشرع في حماية الأسرة من التفكك والحرمان وضمان احترام الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة².

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بوسائل التنفيذ المدني، بل دعمها بجزاءات جنائية لضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الحماية الاجتماعية لمستحقي النفقة، خاصة الزوجة والأولاد باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من الامتناع عن الدفع.

وعليه يتبين أن التشريع الجزائري وضع منظومة متكاملة لتنفيذ أحكام النفقة، تقوم على التدرج من التنفيذ الاختياري إلى التنفيذ الجبري ثم الردع الجزائي، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائن بالنفقة وضمانات المدين، ويكرس الحماية القانونية والاجتماعية للأسرة.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة والتدابير الحديثة لحماية حق النفقة

نظرا للأهمية الاجتماعية والإنسانية لحق النفقة، لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار الوسائل القضائية التقليدية لتنفيذ أحكامها، بل عمل على تدعيمها بمجموعة من الضمانات الخاصة والتدابير الحديثة التي تهدف إلى توفير حماية أكثر فعالية للمستفيدين منها، خاصة

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024

² سمارة محمد، المرجع السابق، ص 255.

الزوجة المطلقة الحاضنة والأطفال. وقد جاءت هذه التدابير استجابةً للصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ أحكام النفقة، لاسيما في حالات امتناع المدين عن الدفع أو تعذر التنفيذ على أمواله، وفي هذا الإطار استحدث المشرع آليات قانونية ذات طابع اجتماعي وردعي، وعليه من خلال هذا المطلب سنبين في الفرع الأول صندوق النفقة في القانون الجزائري أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

الفرع الأول: صندوق النفقة في القانون الجزائري

سعيًا من المشرع الجزائري إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين، واستجابةً للمشاكل العملية الناتجة عن امتناع بعض الآباء أو الأزواج عن تنفيذ أحكام النفقة، تم استحداث صندوق النفقة كآلية تضامنية تهدف إلى ضمان حصول مستحقي النفقة على حقوقهم المالية بصفة منتظمة، حتى في حالة تعذر التنفيذ على المدين بالنفقة، ويعتبر صندوق النفقة من أهم التدابير الاجتماعية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الفئات الهشة داخل الأسرة، خاصة النساء المطلقات والأطفال، بالنظر إلى ما قد يترتب عن عدم دفع النفقة من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة¹.

أولاً: مفهوم صندوق النفقة

صندوق النفقة هو آلية مالية أنشأها المشرع الجزائري بهدف التكفل بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها قضائياً لفائدة النساء المطلقات الحاضنات وأولادهن، في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو تعذر تحصيل النفقة منه².

¹ بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016، ص 110.

² بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، قراءة في نصوص القانون رقم 01-15 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 317.

وقد تم استحداث هذا النظام بموجب القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة¹، والذي جاء تكريسا لمبدأ التضامن الاجتماعي وحماية الأسرة المنصوص عليهما دستوريا.

وعليه يهدف هذا الصندوق إلى معالجة الصعوبات العملية التي تواجه تنفيذ أحكام النفقة، خاصة مع طول إجراءات التنفيذ أو تهرب المدين من الدفع، الأمر الذي كان ينعكس سلبا على معيشة الأطفال والمطلقات، ويقوم الصندوق بدفع النفقة مؤقتا للمستفيدين، ثم يتولى لاحقا الرجوع على المدين لاسترداد المبالغ المدفوعة وفقاً للإجراءات القانونية.

ثانيا: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

حدد المشرع الجزائري الفئات المستفيدة من صندوق النفقة في النساء المطلقات الحاضنات والأولاد المحضونين الذين صدر لفائدتهم حكم قضائي نهائي بالنفقة، ويشترط للاستفادة من الصندوق أن تكون النفقة محل حكم قضائي واجب التنفيذ، وأن يثبت امتناع المحكوم عليه عن الدفع أو تعذر التنفيذ عليه رغم مباشرة إجراءات التنفيذ القانونية².

ويستفيد الأطفال المحضون من الصندوق باعتبار النفقة حقا مقورا لمصلحتهم، كما تستفيد المطلقة الحاضنة بوصفها القائمة على رعاية المحضون وتوفير احتياجاته اليومية، ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري ركز أساسا على حماية مصلحة الطفل وضمان استقراره الاجتماعي والمعيشي بعد الطلاق³.

ثالثا- شروط وحالات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري

¹ القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015

² منصور مونية، التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر، 01، 2025، ص 71.

³ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 256.

استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، وذلك في إطار تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للمطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالنفقة، ويعد هذا النظام تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي وتدخل الدولة لحماية الفئات الهشة داخل الأسرة، بعد أن أثبت الواقع العملي كثرة حالات امتناع الأزواج عن تنفيذ أحكام النفقة أو تعذر التنفيذ عليهم¹.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 01-15 على حالات الاستفادة من صندوق النفقة، حيث أقرت استفادة المطلقة الحاضنة وأولادها في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي القاضي بالنفقة، وهو ما يدل على أن تدخل الصندوق لا يكون ابتداء، وإنما بصفة احتياطية واستثنائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية المستفيدين من آثار عدم التنفيذ.

ومن خلال أحكام هذا القانون، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط الاستفادة من صندوق النفقة بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، وذلك قصد ضمان وصول المساعدة إلى مستحقيها الحقيقيين، ومنع إساءة استعمال هذا النظام الاجتماعي.

أ: وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة

يشترط للاستفادة من صندوق النفقة صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة لفائدة المطلقة الحاضنة أو الأطفال المحضونين، ويجب أن يكون هذا الحكم صادراً عن الجهة القضائية المختصة وقابلاً للتنفيذ، ويشمل الحكم القضائي مختلف أنواع النفقات، كنفقة الغذاء، وبدل الإيجار، ونفقة الأولاد، وغيرها من الالتزامات المالية المرتبطة بالحضانة والرعاية الأسرية².

¹ بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 336.

² حداد عيسى، المرجع السابق، ص 302.

ويتضح من هذا الشرط أن الصندوق لا ينشئ الحق في النفقة، وإنما يتدخل لضمان تنفيذ حق سبق أن أقره القضاء، وهو ما يعكس احترام المشرع لمبدأ الرقابة القضائية على استحقاق النفقة وتحديد مقدارها قبل تدخل الدولة لتحمل عبء الدفع، كما يكشف هذا الشرط عن الطبيعة القانونية لصندوق النفقة، باعتباره آلية تنفيذ اجتماعية لا وسيلة بديلة عن القضاء، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاد المسار القضائي العادي وإثبات وجود حق ثابت بحكم قضائي.

ب: إثبات تعذر تنفيذ حكم النفقة

لا يكفي صدور الحكم القضائي بالنفقة للاستفادة من الصندوق، بل يجب كذلك إثبات امتناع المدين بالنفقة عن التنفيذ أو تعذر التنفيذ عليه رغم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويتم إثبات ذلك غالبا بواسطة محضر عدم التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي، والذي يثبت من خلاله عدم تمكن المستفيد من تحصيل مبلغ النفقة من المدين، وعليه هذا الشرط من أهم الضمانات التي وضعها المشرع للحفاظ على الطابع الاحتياطي لصندوق النفقة، لأن تدخل الدولة لا يكون إلا بعد فشل وسائل التنفيذ العادية، وقد ميز المشرع في هذا الإطار بين حالتين أساسيتين لتعذر التنفيذ، هما: التعذر الكلي والتعذر الجزئي.

1- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي

ويقصد بها الحالة التي يستحيل فيها تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة بصورة كاملة، بسبب وجود مانع يحول دون حصول المطلقة أو الأطفال على النفقة المحكوم بها، وقد حدد القانون رقم 01-15 أبرز أسباب التعذر الكلي، والمتمثلة أساسا في إعسار المدين بالنفقة أو عجزه؛ امتناعه عن التنفيذ؛ عدم تحديد مكان إقامته.¹

1-1- إعسار المدين بالنفقة أو عجزه

¹ بن كعبة عمارية، حالات الاستفادة من قانون النفقة ومسقطاتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أبو بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 246.

يقصد بالإعسار عدم قدرة الزوج أو الأب الملزم بالنفقة على الوفاء بالتزامه المالي بسبب الفقر أو المرض أو فقدان القدرة على الكسب، وقد اختلف الفقه الإسلامي حول الجهة التي تتحمل النفقة في هذه الحالة، حيث ذهب الحنفية إلى أن نفقة الأولاد تنتقل إلى الأصول الموسرين عند عجز الأب، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو إلى الأم إذا كانت موسرة، بينما رأى المالكية أن النفقة تبقى واجبة على الأب وحده دون غيره¹، كما استند الفقه إلى قوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ مراعاة قدرة الزوج المالية، غير أنه لم يجعل الإعسار سبباً لإهدار حق الزوجة والأولاد في النفقة، بل تدخل من خلال صندوق النفقة لضمان استمرار هذا الحق حتى في حالة عجز الزوج عن الدفع.

وتبرز أهمية هذا الحل خاصة في الحالات التي يكون فيها الزوج معسرا أو عاجزا عن الكسب أو محبوسا أو غائبا، إذ تتدخل الدولة لصرف النفقة للمطلقة الحاضنة وأولادها، ثم تحل محلهم في الرجوع على المدين لاحقا عن طريق التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة².

غير أن الإشكال العملي يثور عندما يكون الزوج في حالة إعسار شديد ولا يملك أي مال يمكن التنفيذ عليه، وهنا حاول القضاء إيجاد نوع من التوازن بين حماية الأسرة وعدم تشجيع التهرب من النفقة، وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بأن:

"الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتثال للعمل لا يعد عذراً مقبولا لعدم تسديد النفقة".

¹ ديب جمال، إعسار الأباء بالنفقة على الأولاد المحضونين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحث

القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 01، جامعة الجزائر، 2017، ص 75.

² الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 236.

ويستفاد من هذا القرار أن القضاء الجزائري يميز بين الإعسار الحقيقي الخارج عن إرادة المدين، وبين الإعسار الناتج عن تقصيره أو سوء سلوكه، فلا يجوز للزوج التذرع بالبطالة أو الكسل للتصل من التزامه بالنفقة، كما أكدت المحكمة العليا أيضاً أن شهادة عدم العمل لا تعفي الأب من الالتزام بالإنفاق على أولاده، لأن نفقة الأولاد تعد من الالتزامات الأساسية المرتبطة بالنظام العام الأسري¹.

وعليه فيكشف هذا الاتجاه القضائي عن حرص القضاء الجزائري على حماية مصلحة الأطفال والمحضونين، وعدم السماح للمدين بالتحلل من التزاماته الأسرية بذرائع شكلية.

1-2- امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته

قد يكون الزوج قادراً على الإنفاق، لكنه يمتنع عمداً عن تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة، وهنا يعد ممتنعاً عن التنفيذ رغم توافر القدرة المالية لديه، وقد أجاز الفقه الحنفي للقاضي في هذه الحالة أن يبيع من أموال الزوج جبراً عليه لتسديد النفقة، أو أن يحبسه إذا ثبت امتناعه وكان موسراً².

أما التشريع الجزائري، فقد اعتبر الامتناع عن دفع النفقة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على تجريم عدم تسديد النفقة، كما يفترض القانون أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو الإدمان عذراً مقبولاً.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذه الأحكام تحقيق نوع من الردع القانوني للزوج الممتنع عن التنفيذ، حمايةً للمطلقة والأطفال من آثار الحرمان المادي، كما أجازت

¹ بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 249.

² شتوان بلقاسم، إمتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعاً وقانوناً، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 01، جامعة الأمير عبد الادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 148.

المحكمة العليا إثبات امتناع الزوج عن الإنفاق بكل وسائل الإثبات، دون اشتراط صدور حكم جزائي مسبق، وهو ما يسهل على الزوجة حماية حقوقها المالية.

3-1 - عدم تحديد مكان إقامة المدين بالنفقة

تتحقق هذه الحالة عندما يتعذر الوصول إلى الزوج أو تحديد محل إقامته، مما يجعل تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة أمرا مستحيلا عمليا، ورغم أن قانون الأسرة الجزائري نظم أحكام الغائب والمفقود في المادتين 109 و110، إلا أنه لم ينص صراحة على حالة عدم معرفة مكان إقامة الزوج ضمن أحكام النفقة، وهو ما اعتبره بعض الفقه نقصا تشريعيًا.

غير أن القانون رقم 01-15 تدارك هذا الفراغ عندما نص في المادة الثالثة على إمكانية استفادة المطلقة الحاضنة وأولادها من صندوق النفقة في حالة عدم تحديد مكان إقامة الزوج، ويلاحظ هنا أن المشرع أخذ بالاعتبار الجانب الواقعي والاجتماعي للمسألة، لأن غياب الزوج أو اختفائه يؤدي غالباً إلى حرمان الأسرة من مواردها المالي الأساسي¹.

إلا أن هذا الحل، رغم أهميته، يثير بعض الإشكالات العملية، إذ قد يكون الزوج غير ممتنع عن النفقة فعلياً وإنما حالت ظروف قاهرة دون وصول النفقة إلى زوجته، كوفاته أو انقطاع أخباره أو تغيير الزوجة محل إقامتها.

كما أن الاكتفاء بمنح الزوجة حق طلب التطلاق بسبب الغيبة وفق المادة 53 والمادة 112 من قانون الأسرة لا يعد حلاً كافياً، لأن الزوجة في كثير من الأحيان تكون بحاجة إلى النفقة أكثر من حاجتها إلى إنهاء العلاقة الزوجية، ومن ثم، فإن تدخل صندوق النفقة في هذه الحالة يعد آلية اجتماعية أكثر واقعية وفعالية من الاقتصار على التطلاق كحل وحيد.

2 -حالة تعذر التنفيذ الجزئي

¹ بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 250.

ويقصد بها الحالة التي يتعذر فيها على المدين دفع كامل مبلغ النفقة المحكوم به، أو يتوقف عن الدفع بعد فترة بسبب فقدان العمل أو تدهور وضعه المالي، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لتغطية الجزء المتبقي من النفقة الذي تعذر على المدين دفعه، ثم ترجع عليه لاحقا بالمبالغ التي دفعتها¹.

ويبرز من خلال هذا النظام أن المشرع الجزائري لم يربط تدخل الصندوق بانعدام الدفع كلياً فقط، وإنما وسع نطاق الحماية ليشمل حتى حالات العجز الجزئي عن التنفيذ، حمايةً للاستقرار المعيشي للأطفال والمحضونين².

د: صفة المستفيد من صندوق النفقة

قصر المشرع الجزائري الاستفادة من صندوق النفقة على فئات محددة، تتمثل أساساً في المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين، فالمرأة تستفيد من الصندوق بصفتها حاضنة وقائمة على رعاية الأطفال وتسيير شؤونهم اليومية، بينما يستفيد الأطفال باعتبار أن النفقة حق مقرر لمصلحتهم الشخصية³.

وبالتالي يكشف هذا التحديد عن البعد الاجتماعي والإنساني للصندوق، إذ ركز المشرع بصورة خاصة على حماية الطفل باعتباره الطرف الأكثر هشاشة وتضرراً من عدم تنفيذ أحكام النفقة.

رابعاً: تقديم ملف إداري كامل

يشترط للاستفادة من صندوق النفقة تقديم ملف إداري يتضمن الوثائق التي حددتها النصوص التنظيمية، ومن أهمها نسخة تنفيذية من الحكم القضائي بالنفقة، محضر عدم التنفيذ؛

¹ شتوان بلقاسم، المرجع السابق، ص 150.

² حداد عيسى، المرجع السابق، ص 312.

³ بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 252.

شهادة عائلية أو وثائق إثبات الحضانة، طلب خطي للاستفادة من الصندوق، ووثائق الهوية والحالة المدنية¹.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان شفافية الاستفادة من الصندوق، وتمكين الجهات المختصة من التحقق من استيفاء الشروط القانونية قبل صرف النفقة.

خامساً: استمرار شروط الاستفادة

لا يكفي توفر شروط الاستفادة عند تقديم الطلب فقط، بل يجب أن تستمر طوال مدة الاستفادة من الصندوق، فإذا زال سبب الاستفادة، كعودة المدين إلى دفع النفقة بانتظام، أو سقوط الحضانة، أو انتهاء مدة استحقاق النفقة قانوناً، فإن الاستفادة تتوقف، كما يحق للإدارة المختصة مراجعة الملفات والتحقق من استمرار توفر الشروط القانونية، حمايةً للأموال العمومية وضماناً لوصول المساعدات إلى مستحقيها الحقيقيين².

ومن خلال ما سبق فيتضح أن المشرع الجزائري حاول من خلال صندوق النفقة إيجاد آلية قانونية واجتماعية فعالة لضمان تنفيذ أحكام النفقة وحماية المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين من آثار التعسف أو الإعسار أو الغياب، غير أن التطبيق العملي ما يزال يكشف عن بعض النقائص التشريعية والإجرائية التي تستوجب مزيداً من التنظيم والتدقيق، خاصة فيما يتعلق بحالات الغياب والإعسار الحقيقي، بما يحقق التوازن بين حماية الأسرة وضمان حسن تسيير الأموال العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

أقر المشرع الجزائري نظام صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01، باعتباره آلية اجتماعية وقانونية تهدف إلى ضمان حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من الآثار

¹ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 316

² شتوان بلقاسم، المرجع السابق، 153.

السلبية لامتناع المدين بالنفقة عن الوفاء بالتزامه، أو عجزه عن التنفيذ. وقد حرص المشرع على وضع إجراءات محددة للاستفادة من هذا الصندوق، تجمع بين الطابع الاجتماعي والضمانات القانونية، بما يحقق سرعة التكفل بالمستفيدين مع المحافظة على الرقابة القضائية والإدارية على الأموال العمومية¹.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة كيفية تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية أمام القاضي المختص من خلال الفرع الأول، ومن ثم في الفرع الثاني بيان الجهات الإدارية المختصة بصرف هذه المستحقات وآليات تمويلها.

أولاً: تقديم الملف إلى القاضي المختص

تبدأ إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة بتقديم طلب إلى القاضي المختص إقليمياً، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم 01-15 المتعلق بصندوق النفقة، ويعتبر هذا الإجراء المرحلة الأساسية التي تنشأ من خلالها علاقة قانونية بين المستفيد والصندوق، إذ لا يمكن صرف أي مستحقات مالية إلا بعد صدور أمر قضائي يثبت أحقية الطالب في الاستفادة.

وقد اشترط المشرع أن يكون الطلب مرفقاً بملف إداري وقضائي يتضمن مجموعة من الوثائق التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وهو ما يعكس الطابع المشترك لهذا النظام الذي تتداخل فيه الجوانب القضائية والاجتماعية والمالية².

ويتضمن ملف الاستفادة عدة وثائق جوهرية، تتمثل في طلب الاستفادة المحرر وفق النموذج القانوني المعتمد، ونسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق، بالإضافة إلى نسخة من الحكم أو الأمر المتعلق بإسناد الحضانة وتحديد النفقة إذا لم يتضمنها حكم الطلاق ذاته،

¹ شتوان بلقاسم، المرجع السابق، ص 154.

² عمارة بن كعبة، المرجع السابق، ص 253.

كما يرفق الملف بمحضر يثبت تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم المحدد للنفقة، سواء بسبب امتناع المدين عن الدفع أو بسبب عجزه عن الوفاء، إضافة إلى صك بريدي أو بنكي مشطوب عليه باسم المستفيد قصد تمكين الإدارة من تحويل المستحقات المالية بطريقة قانونية ومنظمة¹.

ونلاحظ أن المشرع راعى الاعتبارات العملية للأسرة المطلقة، إذ نص على أنه إذا تعلق الطلب بنفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل المحضون معا، فإنه يكفي بإيداع ملف واحد للاستفادة من مستحقات الصندوق، وهو ما يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف الأعباء على المستفيدين، خاصة وأن هذه الفئة تكون في الغالب في وضع اجتماعي واقتصادي هش.

وبمجرد استكمال الملف وإيداعه لدى الجهة القضائية المختصة، يتولى القاضي الفصل فيه بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن، وذلك خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ استلام الطلب.²

وعليه فيكرس هذا الإجراء الطابع الاستعجالي لنفقة الأسرة، باعتبارها من الحقوق المرتبطة مباشرة بالمعيشة اليومية للمحضون والمرأة المطلقة، غير أنه ورغم رغبة المشرع في تسريع الفصل في الطلبات، فإن مدة خمسة أيام تبدو طويلة نسبياً بالنظر إلى الطبيعة المعيشية والضرورية للنفقة، خاصة في الحالات التي تكون فيها المرأة أو الأطفال في حاجة فورية للغذاء والعلاج والتدريس، الأمر الذي يقتضي من الناحية العملية تقليص هذه المدة بما يتلاءم مع فلسفة الحماية الاجتماعية التي يقوم عليها الصندوق.

وبعد صدور الأمر الولائي، يتم تبليغه إلى كل من الدائن بالنفقة والمدين بها، وكذا إلى المصالح المختصة المكلفة بتنفيذ إجراءات الصرف، وذلك خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره. ويهدف هذا التبليغ السريع إلى ضمان مباشرة إجراءات التنفيذ دون تأخير، وتقادي أي تعطيل قد يمس بحقوق المستفيدين، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار

¹ ديب جمال، المرجع السابق، ص 78.

² بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 254.

احتمال نشوء إشكالات أثناء تنفيذ الأمر الولائي، لذلك حوّل للقاضي المختص سلطة الفصل في الإشكالات المتعلقة بمستحقات الدائن بالنفقة، وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره، بموجب أمر ولائي كذلك. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع أراد منح القضاء دورا رقابيا مستمرا على تنفيذ أحكام الاستفادة من الصندوق، ضماناً لحسن سير الإجراءات وحمايةً لحقوق جميع الأطراف¹.

وعليه من خلال تحليل هذه الأحكام، يتبين أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين السرعة الإجرائية وضمان الرقابة القضائية، غير أن الواقع العملي قد يكشف عن بعض النقائص المرتبطة بطول بعض الآجال، وكثرة الإجراءات الإدارية، الأمر الذي قد يحد من فعالية الصندوق في تحقيق الحماية الاجتماعية العاجلة التي أنشئ من أجلها.

ثانياً: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية

لم يكتف المشرع بتنظيم الجانب القضائي للاستفادة من صندوق النفقة، بل وضع اطاراً تنظيمياً دقيقاً للجهات الإدارية المكلفة بتسيير أموال الصندوق وصرف المستحقات المالية للمستفيدين، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 المعنون بـ "صندوق النفقة"².

فطبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم، يُفتح حساب التخصيص الخاص على مستوى كتابات الخزينة، ويعتبر الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، في حين يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمراً ثانوياً بالصرف، ويجسد هذا التنظيم تطبيقاً عملياً لنظام التفويض الإداري المعتمد في القانون الإداري، والذي يسمح بتوزيع

¹ شتوان بلقاسم، المرجع السابق، ص 157.

² مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015.

الاختصاصات المالية بين السلطة المركزية والمصالح اللامركزية بهدف ضمان السرعة والفعالية في تنفيذ النفقات العمومية¹.

وبناء على ذلك تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى كل ولاية الجهة المختصة فعليا بصرف المستحقات المالية لفائدة المرأة المطلقة أو الطفل المحضون المستفيد من الصندوق، فإسناد هذه المهمة لقطاع التضامن الوطني يعكس البعد الاجتماعي والإنساني الذي يميز نظام صندوق النفقة، باعتباره آلية للحماية الاجتماعية قبل أن يكون مجرد نظام مالي أو قضائي².

غير أن التطبيق العملي يثير تساؤلا مهما يتعلق بمصادر تمويل هذا الصندوق، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تمر بها الدولة، وارتفاع معدلات الطلاق وما يترتب عنها من زيادة عدد المستفيدين من النفقة، وعليه حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-107 الموارد المالية للصندوق والمتمثلة في الاعتمادات المخصصة له من ميزانية الدولة، ومبالغ النفقة المسترجعة من المدينين بها، إضافة إلى الرسوم الجبائية وشبه الجبائية التي تنشأ بموجب القانون، فضلا عن الهبات والوصايا ومختلف الموارد الأخرى³.

ومن خلال هذا التعداد، يتضح أن المشرع سعى إلى تنويع مصادر تمويل الصندوق ضمانا لاستمراريته وقدرته على تغطية النفقات المتزايدة، غير أن الاعتماد الأساسي يبقى قائما على ميزانية الدولة، وهو ما يؤكد الطبيعة التضامنية لهذا النظام، أما المبالغ المسترجعة من المدينين بالنفقة، فتحصل بواسطة أمين خزينة الولاية بناء على أوامر بالإيراد تصدرها مديرية

¹ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 316.

² ديب جمال، المرجع السابق، ص 79.

³ الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 238.

النشاط الاجتماعي والتضامن، وهو ما يكرس فكرة حلول الدولة مؤقتاً محل المدين بالنفقة، مع احتفاظها بحق الرجوع عليه لاسترداد المبالغ المدفوعة

وبعد التأكد من استيفاء جميع الإجراءات القانونية، يتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بصفته أمراً ثانوياً بالصرف، دفع المستحقات المالية للمستفيد خلال أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص، وذلك طبقاً للمادة 1/5 من القانون رقم 01-15.¹

وعليه فرغم أن المشرع وضع هذا الأجل بهدف تنظيم عملية الصرف وضمان الرقابة على الأموال العمومية، إلا أن مدة خمسة وعشرين يوماً تبدو طويلة نسبياً بالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية للنفقة، خاصة في ظل التطور الذي تعرفه الإدارة الإلكترونية ووسائل التحويل المالي الحديثة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في هذه المدة وتقليصها بما يحقق السرعة المطلوبة في التكفل بالمستفيدين.

إلا أن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تستمر في صرف المستحقات المالية بصورة شهرية إلى غاية سقوط حق المستفيد قانوناً، فحق الطفل في النفقة، مثلاً، ينقضي ببلوغه سن عشر (10) سنوات إذا كان ذكراً، وتسع عشرة (19) سنة إذا كانت أنثى، وذلك طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 01-15 والمادة 65 من قانون الأسرة،² ويظهر من ذلك أن المشرع ربط استمرار الاستفادة ببقاء سبب الحماية الاجتماعية قائماً، وهو ما ينسجم مع الطبيعة المؤقتة لنظام صندوق النفقة.

كما ألزم المشرع الدائن بالنفقة بإبلاغ القاضي المختص بأي تغيير اجتماعي أو قانوني من شأنه التأثير على حقه في الاستفادة، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه،

¹ الغوثي بن ملح، المرجع نفسه، ص 239.

² ديب جمال، المرجع السابق، ص 79.

كحالة زواج المرأة المطلقة مجدداً، أو وفاة أحد الأطفال المشمولين بالحضانة، أو زوال سبب الاستحقاق بصفة عامة، ويتولى القاضي الفصل في هذا التغيير بموجب أمر ولائي يتم تبليغه إلى الأطراف والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره¹.

ومن خلال مجمل هذه الأحكام، يتبين أن المشرع الجزائري حاول إرساء نظام قانوني متكامل لصندوق النفقة، يقوم على التعاون بين القضاء والإدارة من أجل ضمان حماية المرأة المطلقة والطفل المحضون، غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال وتطوير وسائل الرقمنة الإدارية، حتى يتمكن الصندوق من تحقيق الغاية الاجتماعية والإنسانية التي أنشئ من أجلها.

وعليه فإنه يمثل صندوق النفقة خطوة مهمة في تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للمطلقة والأطفال، لأنه يضمن الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي ويخفف من الآثار السلبية لعدم تنفيذ أحكام النفقة، كما يعكس توجه الدولة الجزائرية نحو تكريس البعد الاجتماعي للأسرة وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع إلا أن فعالية الصندوق تبقى مرتبطة بسرعة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، إضافة إلى قدرة الدولة على استرجاع المبالغ من المدينين بالنفقة. كما تواجه بعض المستفيدات صعوبات مرتبطة بطول إجراءات إعداد الملف أو إثبات تعذر التنفيذ.

¹ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 318.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل تحت عنوان الضمان القانوني للنفقة في مرحلة الزواج وما بعد الانفصال، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أحاط النفقة بعناية قانونية خاصة، باعتبارها من أهم الحقوق الأسرية التي تهدف إلى حماية الزوجة والأبناء وضمان الاستقرار الاجتماعي والأسري. فقد نظم أحكام النفقة ضمن قانون الأسرة، محدداً أسس استحقاقها وأشكالها وحالات سقوطها، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، بما يحقق التوازن بين حقوق أفراد الأسرة والتزاماتهم.

كما تبين لنا أن التنظيم القانوني للنفقة لم يقتصر على الجانب الموضوعي فقط، بل امتد ليشمل الآليات والإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، وذلك من خلال إقرار وسائل التنفيذ الجبري، وتجريم الامتناع عن دفع النفقة، إلى جانب استحداث صندوق النفقة لحماية الفئات الهشة، خاصة المطلقة الحاضنة وأبنائها، في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي.

وعليه، فإن المشرع الجزائري سعى من خلال مختلف النصوص القانونية والإجراءات العملية إلى تعزيز الحماية القانونية لحق النفقة، وجعلها أكثر فعالية في الواقع العملي، غير أن التطبيق لا يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بطول إجراءات التنفيذ وتعذر الوصول إلى أموال المدين أحيانا، الأمر الذي يستوجب تعزيز آليات التنفيذ وتطوير الوسائل الكفيلة بضمان وصول النفقة إلى مستحقيها في الوقت المناسب، حفاظاً على كرامة الأسرة وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن النفقة تعد من أهم الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري على تكريسها حمايةً للأسرة وضماناً لاستقرارها، باعتبارها التزاماً شرعياً وقانونياً يهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للزوجة والأبناء، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، كما أن المشرع الجزائري سعى من خلال مختلف النصوص القانونية إلى تدعيم الحماية القانونية للنفقة، عبر وضع آليات وإجراءات تكفل تحصيلها وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، خاصة لفائدة الفئات الهشة كالمطلقة الحاضنة والأطفال.

ومن خلال دراستنا لموضوع النفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال، توصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، وارتباطاً بالأهداف السابقة نورد النتائج التالية:

- تبين أن النفقة تقوم على أساس شرعي وقانوني متين، حيث استمد المشرع الجزائري أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية مع تنظيمها ضمن قانون الأسرة الجزائري.

- أظهر المشرع الجزائري اهتماماً بحماية حق النفقة من خلال تحديد أنواعها وشروط استحقاقها وأسباب سقوطها، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد الانفصال.

- اتضح أن القضاء يلعب دوراً جوهرياً في ضمان استيفاء النفقة، من خلال الفصل في النزاعات المتعلقة بها وإصدار الأحكام القضائية الملزمة بتنفيذها.

- ساهم استحداث صندوق النفقة في تعزيز الحماية الاجتماعية للمطلقة الحاضنة وأبنائها، خاصة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو تعذر تحصيل النفقة.

- كشفت الدراسة أن تنفيذ أحكام النفقة ما يزال يواجه بعض الصعوبات العملية، رغم الضمانات القانونية المقررة، وهو ما قد يؤثر على فعالية الحماية القانونية الممنوحة للمستفيدين منها.

وتكملة للنتائج المتوصل إليها، نورد الاقتراحات التالية:

- تعزيز الآليات القانونية والإجرائية الخاصة بتنفيذ أحكام النفقة بما يضمن السرعة والفعالية في تحصيلها.
- توسيع نطاق الاستفادة من صندوق النفقة وتبسيط الإجراءات المتعلقة به، بما يحقق حماية أكبر للمطلقة الحاضنة والأطفال.
- تكثيف التوعية القانونية بحقوق الزوجة والأبناء المتعلقة بالنفقة، من خلال وسائل الإعلام والهيئات المختصة.
- مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالنفقة بما يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.
- دعم الدور الاجتماعي للمؤسسات القضائية والإدارية في مرافقة مستحقي النفقة وتسهيل حصولهم على حقوقهم.
- وفي الأخير، يبقى موضوع النفقة من المواضيع القانونية والاجتماعية ذات الأهمية البالغة، لارتباطه الوثيق بحماية الأسرة وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع، الأمر الذي يستوجب مواصلة تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بها بما يضمن التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والقرارات

- 1- القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024 الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015
- 4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 547009، بتاريخ 15/07/2009، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر 2010
- 5- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 638715، بتاريخ 10/02/2011، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر 2012

الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، باب النون، المجلد 08، الجزء 14، لبنان، 1994.

- 2- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 3- بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 4- بن حروز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5- بوفوررة كمال، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 6- حداد عيسى، عقد الزواج: دراسة مقارنة، ط2، منشورات جامعية، الجزائر، 2006.
- 7- الدردير أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج2، دار الفكر، لبنان.
- 8- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- 9- السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النيربين، لبنان، 2001.
- 10- سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية: شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 11- صقر نبيل، قانون الأسرة نصاً وفقهاً وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 12- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13- المومني أحمد محمد، الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.

المقالات

- 1- بوشتنوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، 2019.
- 2- بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، 2016.
- 3- بن كعبة عمارية، حالات الاستفادة من قانون النفقة ومسقطاتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- 4- جعفري نسيمه أمال، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، 2017.
- 5- ديب جمال، إعسار الآباء بالنفقة على الأولاد المحضونين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 01، 2017.
- 6- شتوان بلقاسم، امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعاً وقانوناً، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 01، 2001.
- 7- طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، 2017.
- 8- عليلوش فتيحة، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي والفراغ التشريعي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 9- لدرع كمال، نظرة في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 01، 2002.

10- منصوري مونية، التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، 2025.

11- مصطفى عامر، العرف مصدر استنباط أحكام النفقة شرعاً وقانوناً، مجلة التراث، المجلد 09، العدد 01، 2019

الفهرس

1.....	مقدمة.....
2.....	الفصل الأول:
2.....	الأساس الشرعي للنفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال.....
6.....	المبحث الأول: ماهية النفقة وأساس وجوبها الشرعي
6.....	المطلب الأول: مفهوم النفقة وأنواعها.....
6.....	الفرع الأول: تعريف النفقة
10.....	الفرع الثاني: عناصر النفقة.....
13.....	المطلب الثاني: الأساس الشرعي لوجوب النفقة.....
13.....	الفرع الأول: الأساس القرآني لوجوب النفقة.....
14.....	الفرع الثاني: الأساس في السنة النبوية والإجماع لوجوب النفقة
15.....	المبحث الثاني: النفقة بين الزوجين في مرحلة الزواج وأساسها في الفقه الإسلامي.....
15.....	المطلب الأول: نفقة الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية.....
16.....	الفرع الأول: شروط إستحقاق النفقة
18.....	الفرع الثاني: كيفية تقدير النفقة ومعاييرها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.....
22.....	المطلب الثاني: النفقة بعد الانفصال.....
22.....	الفرع الأول: نفقة المطلقة أثناء العدة ونفقة الحاضنة والأولاد.....
29.....	الفرع الثاني: مدى إستمرار إلزام الزوج الإنفاق، الطلاق والخلع والفسخ.....
31.....	خلاصة الفصل الأول:
5.....	الفصل الثاني:

الضمان القانوني للنفقة في مرحلة الزواج وما بعد الانفصال	5
المبحث الأول: تنظيم النفقة في القانون الجزائري	35
المطلب الأول: أحكام نفقة الزوجة أثناء الزواج في القانون الجزائري	35
الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة الزوجة في القانون الجزائري	36
الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة في القانون الجزائري	39
المطلب الثاني: أحكام النفقة بعد الانفصال في القانون الجزائري	43
الفرع الأول: تنظيم نفقة المطلقة وآثارها المالية في القانون الجزائري	43
الفرع الثاني: مدة النفقة في التشريع الجزائري ومراجعتها	46
المبحث الثاني: اليات وضمانات تنفيذ أحكام النفقة	51
المطلب الأول: الوسائل القضائية لتنفيذ النفقة	51
الفرع الأول: دعوى النفقة أمام القضاء وشروط رفعها	52
الفرع الثاني: طرق تنفيذ أحكام النفقة في القانون الجزائري	55
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة والتدابير الحديثة لحماية حق النفقة	60
الفرع الأول: صندوق النفقة في القانون الجزائري	61
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة	69
خلاصة الفصل الثاني:	76
خاتمة	25
قائمة المصادر والمراجع	55

المخلص باللغة العربية

تعالج هذه المذكرة موضوع النفقة في مرحلتي الزواج وما بعد الانفصال في التشريع الجزائري من خلال دراسة أساسها الشرعي وتنظيمها القانوني وآليات تنفيذها القضائية والمؤسسية.

وتبين الدراسة أن النفقة حق شرعي وقانوني يقوم على مبدأ التكافل الأسري، وقد نظمها المشرع الجزائري سواء أثناء العلاقة الزوجية أو بعد الانفصال، محدداً شروط استحقاقها وحالات سقوطها ومدتها وكيفية تقديرها.

كما أبرزت الدراسة الوسائل القانونية لضمان تنفيذ أحكام النفقة، من خلال إجراءات التقاضي وطرق التنفيذ الجبري، إضافة إلى دور صندوق النفقة كآلية حديثة لضمان حصول المستحقين على حقوقهم عند تعذر التنفيذ، فالمشرع الجزائري أولى حماية خاصة للنفقة من خلال تعزيز الضمانات القانونية والقضائية، بما يضمن استقرار الأسرة وحماية المرأة والأطفال بعد الانفصال.

الكلمات المفتاحية: النفقة، قانون الأسرة، الزوجة، المطلقة، التشريع الجزائري، صندوق النفقة، التنفيذ القضائي.

Abstract

This dissertation examines alimony in marriage and post-divorce in Algerian legislation, focusing on its Sharia foundation, legal regulation, and enforcement mechanisms. The study shows that alimony is a legal and religious right based on family solidarity. Algerian law regulates it during marriage and after divorce by defining eligibility conditions, termination cases, duration, and methods of assessment. It also highlights judicial enforcement procedures and the role of the Alimony Fund as a modern mechanism to guarantee payment when enforcement becomes difficult.

The study concludes that Algerian legislation has strengthened alimony protection through legal and judicial safeguards to ensure family stability and protect women and children after divorce.

Keywords: Alimony, Family Law, Spouse, Divorcee, Algerian Legislation, Alimony Fund, Judicial Enforcement.